جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

مذكرة مُقدَّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبين:

- **شريفي محمد**
- **باحماني نورالدين**

إشراف الدكتور:

- **سكوتي خالد**

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوزكري سليمان	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
سكوتي خالد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
عيساوي عبد القادر	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/18

السنة الجامعية:

1444هـ/ 2022-2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

{ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} **الملك (15)**

{وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ المُحْسِنِينَ} **الأعراف (56)**

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر والتقدير أولا للمولى عز وجل أن وفقنا لإنجاز هذا البحث وجعل لنا العلم نبراسا وسراجا، كما نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الدكتور:

خالد سكوتي

الذي تفضل علينا بالإشراف على هذه المذكرة بلب ما اكتسبه من علم ومعرفة وله جزيل الشكر والتقدير والاحترام.

كما نتقدم بالشكر إلى طلبة وأساتذة السنة الثانية ماستر بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية دفعة 2023/2022.

ونتقدم بالشكر إلى من أمدنا بيد العون من قريب أو بعيد

وشـــكرا

إهـــــداء

الحمد لله الذي هدانا إلى الطريق المستقيم المنير وعلى فطرة الإسلام والإيمان وجعل لنا العلم نبراسا وسراجا .

أهدي العمل المتواضع إلى والدي الكريمين اللذين أحاطاني بعنايتهما ولم يدخرا شيئا إلا وساعداني به طيلة مشواري التعليمي؛

إلى رفيقة دربي زوجتي الكريمة التي لم تدخر جهدا لمساندتي في بحثي؛

إلى ابنيّ العزيزين يوسف وآية حفظهما الله ورعاهما وأنبتهما نباتا حسنا؛

إلى كل أفراد العائلة دون استثناء الذين كانوا سند عون لي في اجتياز مختلف أطوار التعليم؛

إلى كل الأصدقاء في الدراسة وخارجها؛

إلى كل الأساتذة الذين علموني من أول حرف، وأخص بالذكر الأستاذ **رستم بوسعدة** الذي لم يبخل عليّ بأي معلومة أثناء مشواري الدراسي؛

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة غرداية وخاصة الأستاذ المشرف **د. خالد سكوتي** على صبره وتفهمه ومساعدته لنا لإكمال هذا البحث؛

إلى من نسيهم قلمي وتذكرهم قلبي أهدي هذا العمل المتواضع .

محمد

الإهـــــداء

إلى أكسير الحياة ولذة العيش، إلى من تكلم عنها قلبي وابتسم لأجلها نبضي وقلت لها أحبك يا أمي، ووالدي الذي سهر العناء وتخطى الشقاء لأجلي تغمده الله برحمته الواسعة؛

إلى من آنست درب الحياة إلى أخوتي الذين أقول لهم ودي لكم في الله كمثل ود شريان قلبي؛

إلى كل الأصدقاء والأحبة في الدراسة وخارجها؛

وإلى كل الأساتذة والمعلمين الذين درسوني منذ الصغر والذين لم يبخلوا عليّ من بحور علمهم.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة غرداية وبالخصوص الأستاذ المشرف **د. خالد سكوتي** على صبره وتفهمه ومساعدته لنا لإكمال هذا البحث؛

وكما أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل عزيز لم يتسنّ لي ذكره.

نور الدين

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: الصفحة.

ع: عدد

مقدمة

تعتبر التنمية إحدى وسائل التقدم للإنسان، لكن مؤخرا أصبحت تؤدي وظيفة عكسية نظرا للتطور الحضاري الذي ينعكس سلبا على البيئة ويهددها، فالتوجه نحو التنمية الاقتصادية دون وضع مخططات تراعي البيئة ومواردها خاصة غير المتجددة منها، يؤدي إلى إلحاق كوارث بيئية مستقبلية على المستوى العالمي، إذ لم يكن الاهتمام بالبيئة موضوعا مهما على المستوى العالمي، لولا المخاطر التي مسّت العالم مثل الاحتباس الحراري وثقب الأوزون وتلوث المحيطات...الخ، مما أدى بالعالم إلى انتفاضة من أجل معالجة هذه الكوارث، وإيجاد حلول لها لأهميتها وارتباطها الوثيق بالتنمية لأجل مستقبل أفضل.

فبدأ الاهتمام العالمي من منظمات دولية حكومية وغير حكومية تنادي بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها من التدهور الذي يصيبها، وأصبحت الشغل الشاغل للباحثين والعلماء في دراساتهم بهدف الحد والتقليل من المخاطر، كما حظي هذا الموضوع بالاهتمام من قبل النظم القانونية المختلفة على المستوى العالمي.

فكانت أول انطلاقة جدية على المستوى العالمي من أجل حماية البيئة، في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972، حيث تم فيه مناقشة موضوع البيئة وعلاقتها بالفقر وغياب التنمية في العالم، وتمّ الإعلان على أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، وقد صدر عنه أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ إجراءات وتدابير من أجل حماية البيئة وإنقاذ العالم من الكوارث البيئية، وتم انتقاد هذا المؤتمر من قبل الدول والحكومات التي لا تراعي البيئة عند التخطيط للتنمية.

وقد تعزز الاهتمام بموضوع البيئة وحمايتها بشكل أكبر في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، المنعقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، وكان نقطة تحول حقيقية، إذ لم يشهد من قبل أيّ مؤتمر على مستوى الأمم المتحدة بهذا الحجم والمجال والاهتمام، ونتج عنه مجموعة من الوثائق القانونية المتمثلة في إعلان قمة الأرض **(إعلان ريو)** وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين، ومبادئ حماية الغابات، إضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي، وتهدف كل هذه الوثائق إلى فكرة التنمية المستدامة والسعي لتلبية حاجيات

الأفراد وطموحات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة، وتدعّم هذا المؤتمر بعدة مؤتمرات أخرى ساهمت في تدعيم قضية حماية البيئة.

ولأن مخرجات المؤتمرات العالمية لا تكون ملزمة إلاّ للأطراف الموقِّعة عليها، ومنها الجزائر التي كانت واحدة منها، فكان لزاما عليها إصدار قوانين وطنية تواكب تلك التوصيات.

ويعرف النظام الإداري في الجزائر تطبيقا سليما وواسعا، وهذا عن طريق الاعتماد على ركائز أساسية من بينها اللامركزية، التي تساهم في إثراء وتحسين وتجديد النظام الإداري في الدولة، باعتبار الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على اعتبار أن هذه المهمة من الاختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية.

وحيث أن مسألة حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة تعتبر مهمة محلية أكثر منها مركزية، نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات البيئة التي تتميز بها من خلال مركزها، وكما تختلف البيئة بالاختلاف الموجود بين الولايات والبلديات من منطقة إلى أخرى، فالبلديات الساحلية مثلا تختلف عن البلديات الصحراوية من حيث المناخ، فقد كان لزاما على المشرع إعطاؤها صلاحيات ومهاما في هذا المجال للوصول لنتائج أكثر واقعية.

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنّ للبيئة والتنمية علاقة مباشرة بحياة الفرد، وما قد يتعرض له من مخاطر جراء الإضرار والاستنزاف الكبير بموارد البيئة، وباعتبار البلدية هي النواة الأساسية في بناء الهيكل الإداري للدولة، وكونها تعد مجالا لتطبيق اللامركزية الإدارية، كما أنها جزء أساسي في عملية التنمية المستدامة على المستوى المحلي، فيُعنى الموضوع بضبط المفاهيم الأساسية في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وإبراز دور الجماعات المحلية وتحديدا البلدية في هذا المجال وتسليط الضوء على الترسانة القانونية المسخرّة لذلك.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

✓ **أسباب ذاتية:**

– الرغبة الشخصية في البحث في القانون الإداري، والتي كانت الدافع الأساسي لاختيار هذا الموضوع.

– الرغبة في البحث والتعمق عن كل ما يتصل بالبيئة والتنمية المحلية وكلّ ما يتعلق بالبلدية.

– محاولة الوصول إلى حلول قد تثري هذا المجال، نظرا للاحتكاك المباشر بالمجال، بحكم الوظيفة في البلدية وممارسة النشاط الجمعوي.

– البحث عن مدى قانونية ونجاعة التدابير المتخذة للحفاظ على البيئة.

✓ **أسباب موضوعية:**

– التأثير السلبي للمشاكل البيئية على حياة الإنسان والكائنات الحية بصفة عامة.

– قُرب البلدية من المحيط البيئي، إذ تعتبر المسؤول الأول على حمايته محليا.

– تخبّط البيئة بمشاكل لا تزال قائمة ومستمرة – رغم قِدم الموضوع – إذ ظهرت بعض أوبئة القرن الماضي من جديد مثل الكوليرا واللشمنيوز، والتي لم يُتوصّل إلى حلول جدية لها.

– محاولة إبراز أهمية البحث في التشريع البيئي لا سيما على الصعيد المحلي.

- **أهداف الدراسة:**

– إبراز مكانة البلدية في التنظيم الإداري كمؤسسة دستورية، ووحدة إدارية لامركزية فيما يتعلق بالبيئة والتصدي للمخاطر الكبرى والمحافظة على النظام العام في إطار القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

– تبسيط وتعريف بعض المفاهيم المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

– تسليط الضوء على النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة في مجال البحث.

– الوصول إلى اقتراحات واقعية من شأنها دعم جهود البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

- **الدراسات السابقة:**

لقد تم الاستعانة ببعض الدراسات السابقة ذات صلة بموضوع الدراسة، ونذكر منها:

– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2012–2013.

– شايب صالح، **دور البلدية في التنمية المستدامة دراسة حالة بلدية البوني ولاية عنابة**، مذكرة لنيل شهادة تكوين ما بعد التدرج إدارة ومالية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017–2018.

- **الصعوبات:**

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجازنا للبحث تشعّبه وتعدد القوانين المتعلقة في النصوص التشريعية رغم وجود ترسانة كبيرة من القوانين الخاصة بالموضوع، مما شكل لنا جهدا في جمعها وتنظيمها أمام كل من يرغب بالبحث في هذا المجال.

- **إشكالية البحث:**

يتناول هذا البحث البلدية وعلاقتها بالبيئة والتنمية المستدامة، حيث نأمل الوصول إلى الأهداف التي تطرقت لها هذه الدراسة، وعليه، فقد انطلقنا في دراستنا لهذا الموضوع بطرح الإشكالية التالية

فيما يتمثل دور البلدية في حماية البيئة وتجسيد التنمية المستدامة في الجزائر؟

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

- ✓ ما مفهوم البلدية؟
- ✓ ماهي المفاهيم المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وعلاقتهما بالبلدية؟

- ✓ ماهي صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في ظل قوانين الدولة الجزائرية؟
- ✓ فيما تكمن آليات تدخّل البلدية في تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة؟

- **المنهج المتبع:**

وللإجابة على الإشكالية الأساسية والتساؤلات الفرعية استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، لكونه المنهج الملائم للدراسة خاصة فيما يتعلق بوصف مفاهيم البلدية والبيئة والتنمية المستدامة، كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي لسرد المراحل التاريخية التي مرت بها البلدية.

- **خطة البحث:**

وبهدف الإلمام الجيد بالموضوع، والإجابة عن اشكاليتنا وعن التساؤلات المطروحة، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، وفق الخطة التالية:

– الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للدراسة حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم البلدية وتشكيلتها، وفي المبحث الثاني إلى مفهوم البيئة والتنمية المستدامة وعلاقتهما بالبلدية.

– وتناولنا في الفصل الثاني: الجانب الموضوعي للدراسة، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الآليات القانونية الممنوحة للبلدية في هذا المجال

ثم انتهينا إلى خاتمة توصلنا فيها إلى أهم النتائج والمقترحات المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار النظري والمفاهيمي للبلدية
كأداة للمحافظة على البيئة
وتحقيق التنمية المستدامة

أصبح العالم بأسره يعيش أزمة بيئية كبيرة جرّاء التطور الحضاري الذي يعرفه، مما يؤدي إلى تهديد البيئة والوسط الإنساني الذي يعتبر من ضروريات العيش، ما نتج عنه تفكير المشرّعين والباحثين والمفكرين حول العالم وضع حل لهذا المشكل المتفاقم والسعي لكبح الكوارث الناتجة والمساهِمة في تحقيق التنمية المستدامة للوسط الإنساني والفهم الصحيح لقضايا البيئة بالاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية في ظل التنمية المستدامة، وكان للهيئات المحلية على رأسها البلدية دورا كبيرا في ذلك فما هو مفهومها، وما مفهوم البيئة والتنمية المستدامة وعلاقتهما مع البلدية؟

المبحث الأول: تنظيم البلدية

تلعب الإدارة المحلية عموما والبلدية خصوصا دورا كبيرا في تقدّم الأمم والمجتمعات، ومع تطور حياة الإنسان زادت الحاجة لمناخ ينظم حياة الأفراد ويحقق لهم العيش بديمقراطية، ومن هنا كان لزاما إنشاء إدارات لتسيير ذلك وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، ومن أهم هذه الإدارات؛ البلدية، فما مفهومها، وماهي تشكيلتها؟

المطلب الأول: مفهوم البلدية

قبل التطرق لتعريف البلدية وأهم مميزاتها لابد أن نتحدث ولو بإيجاز عن تطور البلدية تاريخيا، وإن دقّقنا بالقول فإننا سنسلط الضوء على الحقبة التاريخية لما بعد استقلال الجزائر.

الفرع الأول: التطور التاريخي للبلدية.

مرّت البلدية في الجزائر بحقبتين وهما مرحلة الاستعمار ومرحلة ما بعد الاستقلال، وسنكتفي في بحثنا على مرحلة ما بعد الاستقلال لضبط مجال الدراسة.

عاشت البلدية بالجزائر بعد استقلالها الذي نالته يوم الخامس من جويلية سنة 1962، مراحل وحقبات زمنية عدّة يمكن تقسيمها إلى يومنا هذا كالتالي:

أولا: المرحلة الانتقالية للجزائر 1962-1967: بعد مغادرة المستعمر الفرنسي للجزائر أبقى عدد البلديات بتعداد 1578 بلدية وقد أصاب الجزائر شلل شبه كلي في جميع القطاعات ومنها البلديات، وذلك لمغادرة الإطارات والموظفين الفرنسيين للجزائر، ولنقص تكوين الإطارات الجزائرية، اضطرت الدولة لتقليص عدد البلديات إلى 632 بلدية[1]، وما زاده أيضا ذلكم الفراغ التشريعي الجزائري، الذي اضطرت الدولة مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي كمرحلة انتقالية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية وهذا ما جاء به الأمر 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمّن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية [2]. وبخصوص الشأن البيئي في تلك الفترة فلم يحظ باهتمام كبير لأن الدولة في مرحلة وضع الأساسات وترتيب الأولويات[3].

ثانيا: مرحلة 1967-1990: نظرا للرغبة الملحة للانفصال تماما والتخلص من التبعية الفرنسية أُصدر أول تشريع خاص بالبلديات سنة 1967 وذلك بالأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي1967[4]، والمتضمن قانون البلدية، وقد كانت الجزائر آنذاك متبنية للنظام الاشتراكي بحيث اعتمدت على الأحادية الحزبية، وأعطت الأولوية للفلاحين والعمال[5]، وبعدها تم تعديل التشريع الخاص بالبلدية بموجب القانون 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981[6] المعدل والمتمم للقانون السابق.

1- بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، **2012**، ص **109**.

2- بوراس رمضان، **دور البلدية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية: **2020-2021**، ص **19**.

3- المرجع نفسه، ص **20**.

4 - أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير 1967، **يتضمن القانون البلدي**، ج ر ج ج، ع 06، المؤرخ في 18 يناير 1967

5- بوضياف عمار، **مرجع سابق**، ص **111**.

6 - قانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 يوليو 1981، يعدل ويتمم الأمر 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 **والمتضمن للقانون البلدي**، ج ر ج ج، ع 27، المؤرخ في 07 يوليو 1981.

والملاحظ في هذه الفترة أن الدولة بدأت بالاهتمام بالمجال البيئي شيئا فشيئا خاصة عند إنشاء أول جهاز حكومي خاص بالبيئة، ويتعلق الأمر باللجنة الوطنية للبيئة وذلك سنة 1974[1]، وفي سنة 1983 صدر أول تشريع خاص بحماية البيئة[2]، ولكن بصدور دستور 1989 تم تكريس الحماية القانونية للبيئة من خلال ضمان الحق في الرعاية الصحية والوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية ومكافحتها[3].

ثالثا: مرحلة 1990-2011: تميزت هذه المرحلة بتغيير جذري في سياسة البلد وذلك بعد صدور دستور 1989 والتخلي عن النظام الاشتراكي والتوجه للنظام الليبرالي والتعددية الحزبية، وتم حينها إصدار قانون البلدية لسنة 1990[4]، وقد تضمّن 158 مادة؛ إذ حاول الحفاظ على استقرار المجالس الشعبية البلدية وراعى فيها الانتماء السياسي للمنتخبين وذلك أثناء تشكيل اللجان الدائمة للمجلس مع مراعاة التمثيل السياسي في كل لجنة، وقد تم تعديله سنة 2005[5] الذي تم بموجبه تتمة المادة 34 والخاصة بحالات حلّ المجالس البلدية خاصة أمام الاضطرابات التي حدثت في بعض المجالس ومقاطعة الدورات [6].

وبالنسبة للتطورات الحاصلة خلال تلك الفترة في مجال البيئة فقد عرفت صدور العديد من القوانين التي تعنى بذلك وتضمن العديد من أدوات التعمير التي تهدف لحماية البيئة، وفي سنة 2003، تمّ إصدار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [7]، وعلى إثره تم صدور

1- بوراس رمضان، **مرجع سابق**، ص **21**.

2- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983م، **يتعلق بحماية البيئة**، ج ر ج ج، ع 06، المؤرخ في 08 فبراير 1983م.

3- بوراس رمضان، **مرجع السابق**، ص **17**.

4- قانون 90-08 مؤرخ في **07 أبريل 1990م**، **يتعلق بالبلدية**، ج ر ج ج، ع 15، المؤرخ في 11 أبريل 1990م.

5- أمر 05-03 مؤرخ في 18 يوليو 2005م، **يتمم القانون 90-08 مؤرخ في 07 أبريل 1990م والمتعلق بالبلدية**، ج ر ج ج، ع 50، المؤرخ في 19 يوليو 2005م.

6- بوضياف عمار، **مرجع سابق**، ص 111-112.

7- قانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003م، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر ج ج، ع 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003م.

العديد من القوانين التي تهتم بحماية التنوع البيولوجي والغابات وغيرها مثل قانون المياه أو المرسوم التنفيذي الذي يضبط تنظيم المنشآت المصنفة.

رابعا: مرحلة ما بعد 2011: في نفس السنة تم إصدار قانون البلدية 11-10[1] لسد ثغرات قانون البلدية السابق، بحيث أعطى فرصا أكثر للشباب والنساء للتمثيل في المجالس البلدية وتسيير الشؤون المحلية، وتضمّن خلالها العديد من الإصلاحات البيئية لهيئات البلدية وهو ما سنتعرض له بمزيد من التفصيل في الفصل الثاني [2].

الفرع الثاني: تعريف وخصائص البلدية

أولا: تعريف البلدية: قبل التطرق لتعريف البلدية لابد لنا من تعريف الإدارة المحلية على العموم المتكونة من الجماعات الإقليمية المتمثلة في **(**الولاية والبلدية**)** وقد تعددت تعاريف هذه الأخيرة بحسب منظور كل فقيه وفقا لسياسة دولته فسنعرض بعضا منها:

- عرّفها الكاتب الفرنسي WALINE: بأنها "**نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة من المعنيين**".

- عرّفها JOHN CHERKE: بأنها "**ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة**".

- وعرّفها أستاذ بأنها "**أسلوب من أساليب الإدارة اللامركزية يقسم بمقتضاه إقليم الدولة إلى وحدات ذات طابع محلي، تتمتّع بالشخصية الاعتبارية وتمثلها مجالس منتخبة من أبناء تلك المنطقة لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية**" [3].

1- قانون 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011م، **يتعلق بالبلدية**، ج ر ج ج، ع 37، المؤرخ في 03 يوليو 2011م.

2- بوراس رمضان، **مرجع السابق**، ص 17.

3- يوسفي عصام، **دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة -بلدية المسيلة دراسة حالة-**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في تخصص إدارة محلية وحكامه، كلية الحقوق، قسم علوم سياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية: 2019-2020م، ص 9-10.

أما بالنسبة للبلدية فتعريفها لغة: هي كلمة مشتقة من كلمة **"بلد"** وقد عرّفه ابن منظور في كتابه لسان العرب كما يلي: البلدة والبلد وهو كل موضع أو قطعة مستخيرة عامرة كانت أو غير عامرة [1].

واصطلاحا فقد عرفت الدساتير والقوانين البلدية في مختلف نصوصها؛ سنحاول عرض أبرزها:

– دستور 1963: ذكرها في أنها "**تتكوّن الجمهورية من مجموعات إداريّة يتولّى القانون تحديد مداها واختصاصها، إذ تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية**"[2].

– دستور 1976: "**المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة. التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلد خاضعان للقانون**" [3].

– التعديل الدستوري لسنة 1989: "**الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية؛ البلدية هي الجماعة القاعدية**"[4].

1- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 4، المجلد 1، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص 340.

2- انظر المادة 09 من **دستور 1963** المؤرّخ في 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، ع 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1964م

3- انظر المادة 36 من **دستور 1976**، الصادر بموجب أمر رقم 76-96 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 94، المؤرخ بتاريخ 24 نوفمبر 1976

4- انظر المادة 15 من **التعديل الدستوري لسنة 1989**، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-19 المؤرخ في 28 فبراير 1989، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور**، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج ج، عدد 09، المؤرخ بتاريخ 01 مارس 1989.

– التعديل الدستوري لسنة 1996 [1]و التعديل الدستوري لسنة 2016 [2]، وكذلك التعديل الأخير سنة 2020 [3] أتوا كلهم بنفس تعريف التعديل الدستوري السابق في دستور 1989 المعدّل

من خلال التعاريف السابقة الواردة في الدساتير الجزائرية نلاحظ أن معنى البلدية ينبثق من أنها؛ "**الجماعة القاعدية واللبنة الأساسية للدولة**"، لكن لا يعتبر هذا التعريف بالشامل وهو ما تركه المشرع لقوانين البلدية للتفصيل فيه[4].

وبالنسبة للتعاريف التي جاء بها المشرع في قوانين البلدية فنذكر ما يلي:

– قانون البلدية لسنة 1967: "**البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتحدث بموجب قانون**"[5].

– قانون البلدية لسنة 1990: "**البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون**"[6].

1– أنظر المادة 26 من **التعديل الدستوري لسنة 1996**، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، المؤرخ بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

2– أنظر المادة 16 من **التعديل الدستوري لسنة 2016**، الصادر بموجب قانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**، ج ر ج ج، عدد 14، المؤرخ بتاريخ 07 مارس 2016.

3– انظر المادة 17 **من التعديل الدستوري لسنة 2020**، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستور**، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

4– عمروس يمينة، بليزيدية حورية، **التنمية المحلية المستدامة دراسة حالة –بلدية سكيكدة–**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر نظام جديد (ل.م.د)، تخصص حوكمة محلية وتنمية سياسية واقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2014–2015م، ص **72**.

5– انظر المادة 01 من **قانون البلدية 67–24**، مصدر سابق

6– انظر المادة 01 من **قانون البلدية 90–08**، مصدر سابق.

– قانون البلدية لسنة 2011: "**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون**" [1].

من خلال التعاريف السابقة يمكننا اعتبار البلدية؛ أنها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا واجتماعيا وثقافيا، وتضم مجموعة سكانية معينة في رقعة جغرافية محددة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون [2].

فقد تغيّرت المصطلحات، ولكن في أساس مفهومها واحد، إذ ذكر قانون البلدية 1967 بأنها الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية و...الخ، فيما نعتها قانون 1990 بالجماعة الإقليمية الأساسية، وفيما سماها قانون 2011، بالجماعة الإقليمية القاعدية، وكلها تعاريف تدلّ على أهمية البلدية كلبنة أساسية للدولة.

ثانيا: خصائص البلدية

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن للبلدية خصائص ثابتة وهي:

– أنها جماعة أو هيئة إدارية إقليمية لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة، وهي أصغر جزء في التقسيم الإقليمي.

– تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، أي وجودها القانوني مستقل عن الولاية، ولها الحق في التقاضي باسمها وإبرام العقود وقبول الهبات والوصايا... ويمثلها في كل ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1– انظر المادة 01 من **قانون البلدية 11–10**، مصدر سابق.

2– قرواط يونس، **أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر**، المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية مجلة دورية محكمة، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 07، عدد 16، 2016.

-البلدية هيئة إقليمية يتم إنشاؤها وإلغاؤها بموجب قانون، وتمثل مقاطعة إدارية مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية، إلا أنها تخضع للوصاية المركزية [1].

المطلب الثاني: هيئات البلدية

نصّت المادة 15 من قانون البلدية على ما يلي: **" تتوفر البلدية على هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي"** [2]

ومنها نجد أن البلدية تتكون من ثلاث هيئات:

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية

من بين أهم المجالس على المستوى المحلي نجد المجلس الشعبي البلدي الذي يعرفه أحد الباحثين أنه: **"الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسَة للبلدية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، وكما يعتبر أقدر الأجهزة للتعبير عن المطالب المحلية"**[3].

أولا: تشكيل المجلس: يتشكل المجلس الشعبي البلدي بواسطة الانتخاب فيما يمكن اعتباره تطبيقا صريحا لفكرة اللامركزية الإقليمية، وينتخب أعضاؤه لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بحيث يتيح نمط الاقتراع الجديد للناخب تزكية قائمة واحدة من بين قوائم الترشيحات مع قدرته على اختيار من يشاء من مترشحي هذه القائمة، أي بالمفاضلة بينهم في الترتيب داخلها بعدد لا يفوق عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية

1- شايب صالح، **دور البلدية في التنمية المستدامة – دراسة حالة بلدية البوني ولاية عنابة** -، مذكرة لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 30-31.

2- انظر المادة 15 من **قانون البلدية 11-10**، مصدر سابق.

3- تينة عبد الحليم، **تنظيم الإدارة البلدية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2013-2014، ص 20.

المعنية، دون مزج للمترشحين الآخرين في قوائم أخرى، بمعنى ألاّ يمتد الاختيار لباقي القوائم المترشحة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتغير بحسب سكان البلدية بحيث يكون بين 13 عضوا و43 عضوا كحد أقصى وهو ما جاء تفصيله في المادة 187 من قانون الانتخاب [2].

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي: جاء في قانون البلدية 11-10 أن البلدية تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[3].

فالمتمعن في قانون البلدية 11-10 يلاحظ أن الاختصاصات جاءت مطلقة وعامة ومتناثرة على أطراف المنظومة التشريعية والتنظيمية المختلفة[4]، لذلك سنحاول حصر أهم الصلاحيات المنوطة بالمجلس الشعبي البلدي في المجالات التالية:

01- **التهيئة والتنمية:** إعداد برامج سنوية يصادق عليها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذلك مخططات التوجيه القطاعية، وللمجلس الحق في عمل كل ما من شأنه تنمية اقتصاد البلدية في حدود الاختصاص المخول قانونا.

02- **التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:** يقوم المجلس بمراقبة مدى احترام تخصيصات الأراضي ومطابقتها للمعايير ومكافحة البنايات غير القانونية وغير الشرعية، والمحافظة على الطابع العمراني والأثري للمنطقة.

1- فريجات اسماعيل، **قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (21-01) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر بالوادي، المجلد 12، عدد 02، 2021، ص 97.

2- انظر المادة 187 من أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، ج ر ج ج، ع 17، المؤرخ في 10 مارس 2021

3- انظر المادة 03 من **قانون البلدية 11-10**، مصدر سابق.

4- تينة عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص 22.

03- **مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية:** تقوم البلدية بإنجاز المدارس الابتدائية داخل إقليمها وتسهر على صيانتها، كما تسهر على تقديم المساعدات للمرضى والمعوزين في حدود ما يسمح به القانون، وتساهم بشكل كبير في تشجيع وتوفير المرافق التي ينشط فيها الشباب وتشجيع السياحة المحلية بالحفاظ على المناطق السياحية والأثرية وتسهيل العمل للناشطين والمستثمرين في المجال.

04- **النظافة وحفظ الصحة:** تُعدّ من مهام البلدية الأساسية؛ المحافظة على نظافة المحيط ورفع ونقل النفايات المنزلية، كما يتعين عليها أيضا مكافحة الأمراض المعدية والأوبئة والحفاظ على صحة الأغذية ومكافحة التلوث[1].

وقد فوّض القانون للمجلس الشعبي البلدي حق تشكيل لجان من بين أعضائه لمساعدته في أداء مهامه ومعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه في الإدارة أو الإعداد أو التحضير أو التنفيذ، ويتم تنصيب هذه اللجان عن طريق مداولة، ويجب مراعاة تمثيل نسبي يعكس التركيبة السياسية للمجلس، ويتم اختيار رئيس لكل لجنة من أعضائها[2]، وتنقسم هذه اللجان إلى نوعين؛ دائمة ومؤقتة:

أ- **اللجان الدائمة** يكون عددها من 03 إلى 06 لجان حسب سكان البلدية ويكون مجال اختصاصها متعلقا فيما يلي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية،
- الري والفلاحة والصيد البحري،

1- تينة عبد الحليم، **المرجع السابق**، ص 22-24.

2- **المرجع نفسه** ص 24.

– الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب[1].

ب– أما **اللجان الخاصة** فيكون عملها مؤقتا لدراسة موضوع محدد في مجال اختصاص المجلس ويتم تشكيلها بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها بالأغلبية[2].

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية لحساسية منصبه كونه همزة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية من جهة، والمسؤول الأول وممثل الهيئة التنفيذية من جهة أخرى، وبالتالي فالمشرع أولى اهتماما بهذا المنصب وبين طرق تنصيبه وصلاحياته.

أولا: تنصيبه: بعد صدور قانون الانتخابات الجديد 21–01 الذي حذف خاصية متصدر القائمة وترك الاختيار للناخبين، كان لزاما أن يعدل في قانون البلدية فيما يخص تنصيب الرئيس، فيتم اختياره حسب الحالة من القائمة المتحصلة على الأغلبية المطلقة من المقاعد فيختارون رئيسا من بينهم، أو يتم اختياره القائمتين المتحصلتين على نسبة 35% من المقاعد، وفي حالة عدم تحصل أي قائمة على نسبة 35% فيمكن لجميع القوائم تقديم مترشح عنها ويتم التصويت على واحد منهم بأغلبية الأصوات[3].

ويكون الرئيس لعهدة كاملة للمجلس مدتها 05 سنوات ما لم يحل مانع من إتمام عهدته كالاستقالة أو الإقصاء من طرف الوالي بسبب متابعة قضائية، أو التخلي عن منصبه، أو الوفاة[4].

1– انظر المادة 31 من **قانون البلدية 11–10**، مصدر سابق.

2– انظر المادة 33، **المصدر نفسه.**

3– انظر الأمر رقم 21–13 مؤرخ في 21 غشت 2021، **يعدل ويتمم بعض أحكام القانون 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية**، ج ر ج ج، ع 67، المؤرخ في 31 غشت 2021.

4– انظر المواد 40 إلى 44 من **قانون البلدية 11–10، مصدر سابق.**

ثانيا: اختصاصاته: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص حيث عهد له المشرع صلاحيات متنوعة منها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للبلدية، ومنها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للدولة.

01- صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية: بما أن البلدية شخص معنوي ورئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول فيها فمن صلاحياته تمثيل البلدية في التظاهرات والزيارات الرسمية، وتمثيلها أمام القضاء.

ومن مهامه رئاسة المجلس الشعبي البلدي بتحضير جدول أعمال الدورات ودعوة الأعضاء للحضور والقيام بتنفيذ المداولات.

ومن صلاحياته الهامة أيضا المحافظة على أملاك البلدية وإدارتها وذلك بإبرام العقود والصفقات لصالحها، ويعتبر هو الآمر بالصرف في البلدية، ويسهر على حفظ الأرشيف واتخاذ كل ما يلزم لتطوير مداخيل البلدية[1].

02- صلاحياته بصفته ممثلا للدولة: نستطيع حصرها فيما يلي:

أ) في مجال ضبط الحالة المدنية: أعطى القانون لرئيس البلدية صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا، ويمكنه تفويض موظفين في البلدية ومندوبين ينوبون عنه في إمضاء عقود الحالة المدنية[2].

ب) في مجال الضبط القضائي: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط للشرطة القضائية، بحيث تعتبر هذه الصفة من اختصاص وكلاء وضباط الضبطية القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام، حيث يتولى جميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تحت سلطة الوالي وإشراف النيابة[3].

1- انظر المواد 77 إلى 84 من **قانون البلدية 11-10، المصدر السابق.**

2- تينة عبد الحليم، مرجع سابق، ص **30**.

3- **المرجع نفسه**، ص **31**.

ج) في مجال الضبط الإداري: تعتبر من أهم اختصاصاته والمتمثلة في اللوائح والتنظيمات، القرارات الفردية، القوة المادية والتنفيذ الجبري المباشر والذي سيتم تناوله ببعض من التفصيل في الفصل الثاني.

الفرع الثالث: الأمين العام للبلدية المسيّر الشريك للهيئة التنفيذية

يحتل الأمين العام للبلدية مكانة هامة على مستوى البلدية بالنظر للأهمية التي تحظى بها الجماعة المحلية في التنظيم الإداري الجزائري من جهة، وعبء المهام الملقاة على عاتقه من جهة أخرى، والدليل على هذا أن المشرع في القانون السابق للبلدية 90-08 لم يدرج الأمين العام كهيئة من هيئات البلدية بل اكتفى بالمجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، عكس القانون الحالي 11-10 الذي أضافه كهيئة مستقلة[2]، ويعتبر هو الركيزة الأساسية للبلدية وهو المساعد المباشر والأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يعتبر بمثابة القائد الفعلي والمسير الحقيقي لشؤون البلدية، وهو همزة الوصل بين المنتخب والإدارة، وهو المنشط الرئيسي لهذا المرفق[3].

أولا: تنصيب الأمين العام للبلدية

في الأصل يعتبر الأمين العام موظفا عموميا في البلدية يخضع للقانوني الأساسي للوظيفة العمومية، لكن تولي هذا المنصب العالي يخضع لشروط جاء بها المرسوم التنفيذي 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، وبمراجعة هذا المرسوم نجد أنه يعين في المنصب حسب عدد السكان:

01- في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة يعتبر ذو وظيفة عليا، ويكون خاضعا للمرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد حقوق

1- انظر المادة 13 من **قانون البلدية 90-08، مصدر سابق.**

2- انظر المادة 15 من **قانون البلدية 11-10، مصدر سابق.**

3- مخناش رزيقة، **الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري -دراسة قانونية-**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 04، عدد 01، 2019، ص 159-161.

العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم المعدل والمتمم، وهؤلاء مع الأمناء العامون للبلديات مقر الولاية الأمناء العامون لبلديات ولاية الجزائر يتم تعينهم بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

02- في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 100.000 نسمة يعتبر الأمين العام فيها ذو منصب عالي خاضعا للقانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03، ويتم تعيينهم بقرار من الوالي بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

وفي كلتا الحالتين يشترط قبل تعيين الأمين العام توفر شرط الأقدمية من 03 إلى 07 سنوات حسب الحالة في منصب متصرف رئيسي أو مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، أو متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها وهذا حسب عدد سكان البلدية[2].

ثانيا: مهام الأمين العام للبلدية

لقد خوّل قانون البلدية 11-10 العديد من المهام التي يقوم بها الأمين العام نظرا لأهميته في إدارة البلدية ونذكر منها ما يلي:

01- مهامه في مجال المداولات: يكلف الأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وذلك بتحضير جميع الوثائق ووضع كل الوسائل المادية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل إنجاح أشغاله، ويسهر على ضمان متابعة تنفيذ المداولات ويقوم بإرسالها إلى السلطة الوصية ضمن الآجال المحددة قانونا[3].

1- انظر المواد **02، 19، 20، 21** من مرسوم تنفيذي رقم **16-320** مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، **يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية**، ج ر ج ج، ع 73، المؤرخ في 15 ديسمبر 2016.

2- بوراس رمضان، **مرجع سابق**، ص 71.

3- المرجع نفسه، ص 72.

02- مهامه في مجال تسيير إدارة البلدية: إلى جانب تحضير اجتماعات المجلس يقوم بالتنسيق مع المصالح التقنية والإدارية، وتنفيذ المداولات ذات الصلة بالهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين، كما يمكنه أيضا الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني بعد أخذ تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يتولى مشروع إعداد ميزانية البلدية ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها، ويعتبر المسؤول الإداري الأول لجميع موظفي البلدية وعمالها[1].

المبحث الثاني: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة وعلاقتهما بالبلدية

أصبح لموضوع التنمية المستدامة أهمية متزايدة على نطاق واسع من الأوساط العلمية والفكرية، وأصبح موضوعا للجدل والنقاش والتنظير بين العلماء والمفكرين والباحثين على نحو لم يشهده العالم من قبل، وصولا لمؤتمر الأمم المتحدة المسمى "**قمة الأرض**" المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة وهذا من أجل وضع خطة تفصيلية لتحقيق المستقبل المتواصل والحفاظ على استمرار كوكب الأرض وحماية البيئة واستدامتها، فما مفهوم البيئة والتنمية المستدامة؟ وفيمَ تتجلى علاقتهما بالبلدية؟

المطلب الأول: مفهوم البيئة

انتشر لفظ" **البيئة**" في الفترة الأخيرة بين العام والخاص، وظهرت مصطلحات مثل البيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، لذلك يتطلب الأمر إيضاحا لتعريف البيئة والمصطلحات المتعلقة بها.

الفرع الأول: تعريف البيئة

أولا: تعريف البيئة

1- **لغة:** مجتمع يعيش فيه الإنسان ويتأثر به، محيطا ووسطا.

1- بوراس رمضان، **المرجع السابق**، ، ص 73.

2-**اصطلاحا:** حتى تتمكن من إدراك مفهوم البيئة لابد من إعطاء تعريف محدد لها، وأول من صاغ كلمة ايكولوجيا هو العالِم "**هنري تورو**" عام 1958 لكنه لم يتطرق لتحديد معناها بشكل دقيق.

فكان أول ظهور لمصطلح البيئة كمشكلة قانونية، أثناء الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي انعقد في استكهولم عام 1972؛ إذ وردت بالأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر استخدام مصطلح (Environnement) بدلا من مصطلح (الوسط الإنساني).

وقد عرّفها المؤتمر بأنها: "**مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم**"، وهذا التعريف يشمل الموارد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان.

وكما عرّفها مؤتمر بلغراد 1975 بأنها" **العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيو فيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان**"[1].

كما عرفتها منظمة اليونيسكو بأنها" كل ما خارج ذات الانسان محيط به بشكل مباشر وغير مباشر وجميع النشاطات والمؤشرات التي يستجيب لها ويدركها من خلال وسائل الاعلام والاتصال المختلفة والمتوافرة لديه وتشمل ذلك تراث الماضي من عادات وتقاليد وإبراز مستكشفات الحاضر[2].

وكما عرّفها مؤتمر تبليسي 1977 بأنها" **مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الحية الأخرى التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم**"

1- بوسراج زهرة، **قانون البيئة والتنمية المستدامة**، مطبوعة دروس مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ، جامعة باجي مختار عناية، السنة الجامعية 2022/2021، ص05

2- المرجع نفسه، ص5.

وقد تعرّضت بعض التشريعات الدولية لتعريف البيئة، فقد عرّفها قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي لسنة 1999 في المادة الأولى منه بأنها" **المحيط الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة**"، ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

- **عنصر طبيعي:** يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.
- **عنصر غير طبيعي:** يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

وكما عرّفها المشرع المصري في قانون البيئة لسنة 1994 في مادته الأولى: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشئات.

وأما المشرع التونسي فقد عرّفها في القانون لعام 1983 في المادة الثانية منه بأنها" العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية وكذلك المسطحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني[1].

وهناك بعض القوانين العالمية التي توسعت في تعريف البيئة، منها المادة الأولى من القانون البلغاري التي نصت على "**مجموعة من العوامل والعناصر الطبيعية، والتي تؤثر في التوازن البيئي وكذلك تحسين المعيشة و صحة الإنسان، والتراث الثقافي والتاريخي والطبيعي**"، وأيضا القانون البلغاري لسنة 1987 ضم التراث الثقافي والطبيعي كجزء لا يتجزأ من البيئة، وأيضا الآثار والمباني والمنشآت ذات الطابع التاريخي والثقافي المتميز، والتضاريس الطبيعية الهامة لدى الدول والتي تشكل في مجموعها تراثا ثقافيا و طبيعيا ينبغي المحافظة عليه من التلوث.

1- بوسراج زهرة، المرجع السابق، ص 06.

وقد ذكر المشرع الجزائري البيئة في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003[1] ولكن لم يوجِد لها تعريفا مباشرا، وإنما لمّح لها ضمنيا، فنجد أن المادة 04 نصت على أنّ "**البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك بين المناظر والمعالم الطبيعية**"، ولكن بالاطلاع على بعض نصوص قانون حماية البيئة نجد أن المشرع يقصد من خلالها تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وغير حية ومنشآت فيشمل هذا التعريف كل من البيئة الطبيعية والوضعية معا[2].

ثانيا: أنواع البيئة.

بالنظر إلى طبيعة تكوين البيئة وتركيبة عناصرها نجد أنها وسط يملك وجهان وجه يمثل ذلك الجانب الأصلي والفطري فيها وهو النظام الطبيعي، عكس ما يمثله الوجه الأخر منها الذي مسه التغيير والتعديل من طرف البشر وعلى هذا الأساس نجد الأول البيئة الطبيعية بينما الثاني هو البيئة المشيدة أو الاصطناعية[3].

01- **البيئة الطبيعية:** هي العناصر التي لا دخل للإنسان في شأنها ولم يتسبب في وجودها فهي في الأصل سابقة على وجوده.

فهي جميع العناصر التي تكوّن الأرض وتؤثر فيها، فهي متمثلة للتكوين الطبيعي للأرض وما يحتويه باطنها أو على سطحها من معادن وصخور فاعلة أو خاملة ومن مياه جوفية أو سطحية، وما ينمو عليها أو بواسطتها من حياة بشرية أو حيوانية ونباتية، ومن الطبقات الغازية أو تلك المسماة بالقشرة الفضائية، التي تغلفها من أجل صيانتها وحمايتها وجعلها قادرة على تجديد طاقتها وحيويتها.

1- انظر المادة 04 من القانون 03-10 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مصدر سابق.

2- بوسراج زهرة ، **مرجع سابق**، ص **06**.

3- زرباني عبد الله ، **دروس في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة**، مطبوعة موجهة لطلبة مستوى السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2020/2019، ص **22**.

02- **البيئة المشيدة (الاصطناعية):** هي بيئة يكون وجودها عبارة عن تراكم لتدخلات الانسان وتغيراتها عبر الأزمنة من وسائل وأدوات تساعده على الاستفادة منها بشكل أكبر مع تكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية وذلك بهدف إشباع حاجياته وتوفير متطلباته الأساسية، فهي بيئة مشيدة من الانسان من خلال تفاعله مع بيئته الطبيعية، ومن هذا المنطلق يمكن النظر للبيئة المشيدة بأنها المنجزات التي بناها الإنسان والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية وتشمل بذلك العناصر المشيدة أو المبنية كالجسور والسدود والمطارات والمصانع وغيرها مما صنعه الانسان[1].

فالبيئة المشيدة ماهي إلا البيئة الطبيعية نفسها ولكن مع تدخل الانسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته، وتعتبر البيئةَ البشريةَ المتمثلة في سلوك الانسان ومنجزاته داخل البيئة الطبيعية، ويلاحظ عليها بناء على ذلك أمران هما: أنها بيئة من صنع الإنسان، وأنها بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الانسان والبيئة الطبيعية.

ثالثا: عناصر البيئة:

تكمن أهمية تحديد هذه العناصر والتعريف بها لارتباطها بعنصر الحماية المرجوّ والتي تهدف إليه كل التشريعات والأنظمة القانونية هذه الأخيرة التي قسمت عناصر البيئة على النحو التالي:

01- **البيئة البرية:** وهي التي تشمل التربة والجبال والمباني والتراث الحضاري الإنساني والغطاء النباتي من محاصيل زراعية وحدائق وغابات ومراعي وغيرها.

فيقصد بها التربة الزراعية والأرض المحيطة بالإنسان، فهي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، والمتكونة من مزيج مركب من المواد العضوية والمعدنية، إلى جانب الأملاح والماء والهواء وما تحتويه الأرض من هذه العناصر المساعدة والمتممة لعملية الإنبات.

1- زرباني عبد الله، **المرجع السابق**، ص 22 -23

ومنه نخلص إلى البيئة البرية من أهم العناصر للوسط الحي وهو يعتبر من ضروريات ومستلزمات العيش للإنسان والنباتات والحيوانات بكل أشكالها[1].

02- البيئة الجوية: ومثل العنصر الهوائي أو الجوي بيئة الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، كما يسمى أيضا بالغلاف الغازي المتكون من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيميائية والمعروف منها لغاية الآن مائة عنصر ومركب منها عنصران رئيسيان يتسمان بزيادة كل منهما من الغلاف الجوي، وهما غاز النتروجين الخامل ونسبته 78 بالمئة وغاز الأكسجين النشط نسبته تتجاوز 20% هذا بالإضافة إلى العديد من الغازات الأخرى[2].

على هذا الأساس نخلص إلى أن البيئة الجوية وما تشكله من غازات ومركبات باختلاف نسبتها وأهميتها تعتبر من المستلزمات الأساسية لحياة الانسان والنبات وباقي الكائنات الحية، فالهواء يعتبر من أثمن العناصر في البيئة.

03- البيئة المائية: وهي التي تشمل البيئة البحرية للدولة بما فيها من: البحر الإقليمي، المنطقة المجاورة، المنطقة الاقتصادية، الجرف القاري، أعالي البحار، كما تضم البيئة النهرية بفروعها المختلفة والانهار والبحيرات الداخلية.

فهي بيئة مائية تعتبر الوسط الطبيعي الحاضن للأحياء المادية، وباقي الثروات الطبيعية المختلفة الأخرى، فتعتبر مياه البحر والمحيطات والأنهار دورا مهما وخاصة وأنها تغطي ما نسبته 70% من المساحة الكلية للكرة الأرضية وتنقسم المياه إلى مالح وعذب فتمثل المياه المالحة نسبة 97% من كمية المياه الكلي أما المياه العذبة فتمثل الجزء المتبقي منها وترتكز هذه الأخيرة في الأنهار والبرك ومعظم البحيرات بالإضافة إلى باطن الأرض[3].

1- زرباني عبد الله، **المرجع السابق**، ص**23**.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه، ص **24**

الفرع الثاني: علاقة البلدية بالبيئة.

إن العلاقة التي تربط البلدية بمجال البيئة هي من خلال الطبيعة التي يتميز بها إقليم هذه البلدية، ومن خلال المشاكل التي تهدد سلامة البيئة السائدة في الإقليم وطريقة تعامل البلدية مع هذه المشاكل من خلال ما تملكه من إمكانيات مادية ومؤهلات بشرية واستغلال علاقتها التشريعية بالبيئة وما لها من صلاحيات ومهام في هذا المجال ومن أمثلتها.

أولا: العلاقة من حيث المشاكل البيئية: تواجه البلديات اليوم العديد من المشاكل البيئية وسط الظروف الجيولوجية والمناخية التي تسودها، مما يؤذي بالبيئة التي تتميز بها كل بلدية عرضة للمخاطر الكبرى الأربعة عشر (14) والتي تم تحديدها من طرف الأمم المتحدة، وهذا ما يجعل منها منطقة مخاطر لأن الجزائر معنية بعشرة منها والمتمثلة فيما يلي: الزلازل، والمخاطر الجيولوجية، الفيضانات، المخاطر الإشعاعية والنووية، حرائق الغابات، المخاطر الصناعية الطاقويّة، المخاطر المتصلة بالصحة البشرية، المخاطر المتصلة بالصحة الحيوانية والنباتية، التلوث الجوي، البحري أو المائي، الكوارث الناجمة عن التجمعات البشرية الكبرى.

وإن كانت البلدية غير قادرة على مواجهة المخاطر ذات المصدر الطبيعي فإنها في المقابل قادرة على التحكم في التقليل من مخاطر ذات المصدر الصناعي وذلك باتخاذ تدابير الأمن والوقاية وفق مخطط النجدة ووفقا لمبدأ الحيطة والحذر، ومنه أصبحت كل بلدية مجبرة على التأقلم مع الأخطار التي تهدد إقليمها، وهذا عن طريق التخطيط البيئي المبني على أساس المبادئ الثمانية التي جاء بها قانون البيئة سنة 2003، وبالخصوص مبدأ الحيطة والحذر الذي نصت عليه المادة 03 من نفس القانون.

بالإضافة إلى مشكل المخاطر الكبرى التي تهدد البيئة، هناك مشاكل بيئية أخرى تواجهها والمتمثلة في: هشاشة الموارد الطبيعية وهشاشة التربة، النفايات بجميع أنواعها[1].

ثانيا: العلاقة بين البلدية والبيئة من حيث الإقليم: تظهر العلاقة بين البلدية والبيئة وتأقلمها مع الطبيعة الجغرافية للإقليم الذي تتحكم فيه إداريا وتقوم بتسيير شؤونه العمومية،

1- بوراس رمضان، **مرجع سابق**، ص **105**

جاهدة في ذلك لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية التي تهدد طبيعة هذا الإقليم ومن الملاحظ أن هذه المشاكل تختلف من منطقة إلى أخرى، وهذا اعتمد عليه المشرع الجزائري خلال تقسيمه للإقليم الوطني إلى عدة مناطق جغرافية والمتمثلة في: المناطق الساحلية، المناطق الجبلية، مناطق السهوب والهضاب، المناطق الجبلية، المناطق الحدودية[1].

ثالثا: العلاقة بين البلدية والبيئة من الناحية العضوية: العلاقة بين البلدية والبيئة من خلال بعض التشريعات التي أوكلت العديد من المهام البيئية للبلدية على غرار قانون البيئة وقانون البلدية وغيرها من القوانين الأخرى ذات الصلة، هذه العلاقة تتجلى من خلال تنظيم مجال حماية البيئة من جوانب متعددة: من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية ومن الناحية العضوية[2].

رابعا: العلاقة بين البلدية والبيئة من الناحية الجبائية: لقد مست السياسة الجبائية البيئية التي ترتكز على المبدأ الملوث الدافع أو " الملوث المسدد" الذي سبق تعريفها لنشاطات التي معدل تلوثها مرتفع وهذا من خلال وضع نظام جبائي عملي تعود نسب منه إلى ميزانية البلديات، لكن هذه النسب تعد ضعيفة مقارنة بالمجهودات التي تقوم بها البلديات في مواجهة المشاكل البيئية[3].

1- بوراس رمضان، **المرجع السابق** ، ص **107**

2- المرجع نفسه، ص **123**

3- المرجع نفسه، ص **114**

المطلب الثاني: التنمية تطلّع البلدية بحاجيات المواطن

التنمية المستدامة هي عملية يجتمع فيها استغلال الموارد وتوجيهات الاستثمار ومناحي التنمية التكنولوجية وتغيير المؤسسات على نحو يزيد من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجيات الإنسان تطلعاته.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

تعرف التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرارية والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعة والتي يمكن أن تحدث من خلال استراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها لذلك التوازن الذي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي والذي يهدف إلى رفع معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية والاقتصادية والثقافية التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي[1].

بداية وبالتركيز على مصطلح الاستدامة نجد أنه يعود إلى أصل علم الايكولوجيا، حيث استخدم هذا المصطلح للتعبير عن مدى تطور النظم الديناميكية المعرضة للتغيرات الهيكلية التي تؤدي لحدوث تغيير في خصائصها، كما استخدم هذا المصطلح لتوضيح العلاقة التي تربط بين علمي الايكولوجي والاقتصادي كنتيجة لاتصالها بالأصل الإغريقي ويحمل المصطلح لغويا العديد من المعاني منها الحرص على الشيء والدوام عليه، كما يعني التطوير التدريجي للشيء.

تعتبر التنمية من الألفاظ التي كثر استعمالها في الآونة الأخيرة، فهي من أهم المفاهيم العالمية التي ظهرت في القرن العشرين، حيث أطلق عليه عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية مترابطة ومتماسكة بما يسمى بعملية التنمية، وتبرز أهميتها من خلال تعدد أبعادها ومستوياتها وتداخلها مع العديد من المفاهيم الأخرى.

ورغم هذا الشيوع وتلك الأهمية الكبيرة لهذا اللفظ إلا أنه يبقى يحتوي على كثير من الغموض والالتباس وتعدد وجهات النظر حوله، وذلك تبعا لأوضاع المفكرين وجنسياتهم وربما

1- بوزيان الرحماني هاجر، بكدي فطيمة، **التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير**،موقع univ-chlef.dz، عبر الرابط التالي: https://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_2.pdf تاريخ الإطلاع يوم: 10 ماي 2023م، على الساعة 18:30.، ص **1**، **2**.

حتى انتماءاتهم وكانت من مجملها تنعكس في خلفية تجعل من التنمية الاقتصادية لا تركز فقط على التغيير الكمي وانما تحتوي التغيير النوعي والهيكلي.

وتكون بذلك التنمية الاقتصادية هي عملية تقوم بالقضاء على التخلف وتطوير مختلف فروع الاقتصاد الوطني عبر الاستفادة من أحد الوسائل التكنولوجيا واستعمالها في شتى الميادين الإنتاجية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية[1].

نجد للتنمية المستدامة عدة تعاريف نذكر من أهمها: تعريف الهيئة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية **"بأنها الألية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون الحد من إمكانية تلبية احتياجات أجيال المستقبل"**، ولقد تبلور مفهومها بعد الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل إيجاد حلول للبيئة، والتي توجت بإصدار تقرير " **بروتن لاند**" بعد مسار طويل، حيث تضمن التقرير تعريف التنمية المستدامة على أنها: **"ضمان لحق الأجيال الحاضرة في التنمية المستدامة دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية".**

ولقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الرابعة من القانون 03-10: **"بأنها مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرارية وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية"**[2].

وعليه يمكن تعريف التنمية المستدامة كالتالي: " **تلبية احتياجات الحاضر من استخدام الموارد الطبيعية والحصول على الخدمات الأساسية مع ضمان فرص العمل ومحاربة البطالة والفقر وتحقيق الرفاهية الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأجيال المستقبلية من هذه الموارد والمتطلبات"**[3].

1 - زرباني عبد الله، **مرجع سابق**، ص 38.

2 - انظر المادة 04 من قانون 10/03 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مصدر سابق.

3 - زرباني عبد الله، **مرجع سابق**، ص 39

الفرع الثاني: مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة

أولا: مبادئ التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ تشكل الأساسيات والركائز التي تستد إليها في تحقيق استراتيجيتها الرامية إلى تحقيق تنمية ورفاهية الأجيال الحالية لكن دون المساس بقدرات الأجيال الآتية لتلبية حاجياتهم، وتتمثل أهم هذه المبادئ في:

01- **مبدأ الاحتياط:** عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينيات، تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة، فقد كان مجرد قانونا يتخذ في بعض الأحيان لحالات الاستعجال بغرض مواجهة الكوارث، مما دخل إلى مرحلة جديدة إذ أصبح قانونا موجها نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة، ومنه ظهر مبدأ الحيطة، والذي يفرض على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة[1].

ومن الجهة القانونية مبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من **إعلان ريو** حول البيئة والتنمية، والذي يعطي معنى أوليا للمبدأ على أنه لا يحتجّ بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة، كما نص عليه أيضا من قبل المشرع الجزائري وذلك في المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا المادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[2].

02- **مبدأ المشاركة:** تعتبر التنمية المستدامة ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية وهذا من خلال الحوار، وخاصة في مجال التخطيطي ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ على المستوى المحلي، ويعني هذا أن التنمية تبدأ

1- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2013/2012، ص 24

2- القانون **04-02 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، عدد84.

من الأسفل، مما يتوجب تحقيقها بشكل فعال وهذا بتوفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية، والتي تمكن السلطات الرسمية والشعبية عموما من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ متابعة خطط التنمية[1].

03- **مبدا الإدماج:** لم يكن من المتعارف والمتداول في السابق اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم بناء تصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية عليها، إذ أنه عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون وأكثر فعالية من العلاج، ما أدى لسعي معظم البلدان اليوم إلى تخفيف الضرر المحتمل الناتج عن الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، و أصبحت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم استراتيجيتها المتعلقة بالطاقة.

ومن ناحية الإطار القانوني فنجد هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 في الاحتياجات المهمة الواجبة بهدف دمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على المستويات السياسية والتخطيط والإدارة، والإطار القانوني والتنظيمي ذو الصلة والاستخدام الكفء للأدوات الاقتصادية، بالإضافة إلى التوصية بإنشاء نظام محاسبي جديد يتضمن ويحتوي تلك الاعتبارات[2].

04- **مبدأ الملوث الدافع:** يعتبر من أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال، لكونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول.

وكما تم الأخذ بهذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداء من السبعينيات من القرن الماضي، حيث تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من المنظمة حول وضع سياسة تنمية

1- حسونة عبد الغني، **مرجع سابق**، ص 25

2- المرجع نفسه، ص **26**.

قائمة على هذا الأساس، ويقصد به جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث.

إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يحمل صفة المرونة، لأن هذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا، بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو مالية، ويظهر ذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية والمالية على الملوث، ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة تلائم خصوصيات الضرر البيئي والمسائل الفنية والقانونية المرتبطة به، كما يمكن إعمال المبدأ إداريا من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة مع ما تفتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية وخبرات تقنية، بالإضافة إلى فرض ما يسمى بالضرائب البيئية على اختلاف أنواعها[1].

ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة كبديل تنموي لما يعرف بالتنمية التقليدية التي تستهدف تحقيق النمو الاقتصادي بشكل أساسي، إذ تسعى إلى تحقيق ثلاثة أبعاد أساسية: البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، البعد البيئي.

01- البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: يتوجب لتحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية والسطحية، والحد من التفاوت في المداخيل والثروة فضلا عن استخدام العقلاني والرشيد للإمكانيات الاقتصادية.

ويتجسد كل ما سبق من خلال تغيير أسلوب الإنتاج ذلك، فالإنتاج المتوافق من النظام البيئي سيختلف اختلافا كبيرا عن الإنتاج الحالي، ويكون من خلال إدخال إصلاحات مهمة وأساسية بشكل أولي على نظام الإنتاج، كالقيام بإجراء تخفيض في مستوى مدخلات الإنتاج، ويعتبر تغير المدخلات أحد الإصلاحات المهمة المطلوبة لإدراج حماية النظام الطبيعي ضمن التنمية مثل التحول من استخدام النفط إلى استخدام الطاقات المتجددة والتحويل من استخدام مواد خام إلى مستعملة، بالإضافة إلى ذلك العمل على تقليص المخرجات من نفايات وملوثات

1- حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص **26، 27**

وتصميم منتجات ذات كفاءة بيئية تراعي إشباع الحاجات الانسانية في الوقت الذي تقلل فيه من التأثيرات البيئية السلبية، وكذا كثرة استغلال الموارد من أجل الوصول إلى مستوى يتناسب على الأقل مع طاقة احتمال الأرض التقديرية[1].

02- البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة: ويهدف هذا البعد إلى العلاقة التي تتواجد بين الطبيعة والبشر، وإلى النهوض بالرفاهية للناس وتطوير سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن، واحترام حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار يعرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لإنمائي، بأن التنمية المستدامة هي: تنمية لا تكتفي بتوليد النمو فحسب، بل توزع عائداته بشكل متساوي وعادل أيضا، وهي تطوير البيئة وتجديدها بدل تدميرها، وتمكن الناس بدل تهميشهم، وتوسع خيارتهم وفرصهم، وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم.

ووفق هذا البعد تعتمد التنمية المستدامة اعتمادا كبيرا على مشاركة جميع المجتمع، ومنه يمكن القول انها تنمية الناس بواسطة الناس، وبمعنى الاستثمار في قدرات الشر وتوسيع نطاق الخبرات المتاحة لهم من عدة جوانب التعليمية أو الصحية أو المهارات حتى يتمكنوا من العمل في جو منتج وخلاق، والتنمية من أجل الناس كفالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق، أما التنمية عن طريق الناس وهو إعطاء كل فرد فرصة المشاركة فيها، وأكثر مشكل في السوق كفاءة هو الحصول على عمالة منتجة ومأجورة.

كما يقتضي البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة تثبيت النمو السكاني إذ أن النمو المستمر للسكان لمدة طويلة وبمعدلات تشبه المعدلات الحالية أصبح أمر مكلفا فهو يحدث ضغوطا شديدة على استخدام الموارد الطبيعية وتكون النتيجة تزايد انتاج النفايات السائلة والغازية والصلبة وهو ما يعني استنزاف الموارد وتدهور البيئة الطبيعية، ومنه يجب العمل على تحقيق تقدم كبير من أجل تثبيت نمو السكان لأن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير

1- حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص **34**

معروفة وضغط السكان هو عامل متنام من عوامل تدمر المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية الأخرى[1].

03- البعد البيئي للتنمية المستدامة: ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر مهمة لأي نشاط صناعي أو زراعي، سيكون له آثار ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام، لهذا فإن أول شرط في التنمية المستدامة هو محاولة التوافق والتوازن بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي.

لهذا يتوجب مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، وفي حال تجاوزها فإن ذلك يؤدي إلى تراجع وتدهور النظام البيئي، وعلى هذا الشرط يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنواع الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة.

فتزايد استخدام الفحم أو النفط أو الغاز السائل تقدر نسبة استعمالها بـ .80% من الاستهلاك العالمي في الوقت الحالي، تسبب في مشاكل بيئية عديدة أثرت على توازن التركيب الكيميائي للغلاف الجوي، لأن توازنه يعد من أهم عوامل الحياة في الأرض، لقد كان الاعتماد الرئيسي في الدول الصناعية والدول النامية على سواء، حيث يقوم على استهلاك الوقود الأحفوري (الفحم، النفط، الغاز السائل) ولا زال هذا الاعتماد قائما.

وحيث أنه في سنة 1992تم تبني اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلق بالتغيرات المناخية والتي تضمنت تعهدات عامة يتحملها الأطراف في الاتفاقية، ثم أضيف لهذه الاتفاقية سنة 1997 برتوكول كيوتو الذي يسعى إلى فرض التزامات محددة تقوم بها الدول الأطراف بهدف تخفيض الانبعاثات المترتبة على استهلاك الطاقة والسعي نحو التوجه الدولي لاستخدام أنواع الطاقة المتجددة[2].

1- حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 35.

2- المرجع نفسه، ص36.

وتمتاز موارد الطاقة المتجددة بقابلية استغلالها المستمر دون أن يؤدي ذلك إلى استنفاد منبعها، فالطاقة المتجددة هي التي تحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر تواجدها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري.

ومنه يمكن القول أن البعد البيئي هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية وهو العمود الفقري للتنمية المستدامة، حيث أن كل حركاتنا وبصورة مهمة تركز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية، وعامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتصادم مع التنمية المستدامة[1].

الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق العديد من الأهداف دون الافراط في الاعتماد على الموارد الطبيعية، ومن أهدافها ما يلي:

01- في مجال المياه

تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى ضمان توّفر كافي من المياه ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الصناعية والزراعية والحضارية والريفية، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى تأمين وضمان الحصول على المياه في المنطقة والتي تكفي للاستعمال المنزل، وأما بالنسبة للاستدامة البيئية فتهدف إلى الحماية الكاملة لموارد المياه[2].

02- في مجال الغذاء

تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى رفع الإنتاجية الزراعية والنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي الإقليمي ومن أجل التصدير، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى تحسين الإنتاجية وأرباح الزراعة وضمان الأمن الغذائي المنزلي، وكما تهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الحفاظ على الأرض والغابات والمياه وكل موارد المياه[3].

1- حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 36.

2- قرواط يونس، **مرجع سابق**، ص 287.

3- المرجع نفسه، ص 288.

03- في مجال الصحة

تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية إلى تحسين الصحة والوقاية والأمان في العمل، وكما تهدف الاستدامة الاجتماعية إلى فرض معايير للهواء والمياه لحماية صحة الناس وضمان الرعاية الصحية الأولية للأغلبية الفقيرة[1].

04- في مجال الدخل والتشغيل

تهدف الاستدامة الاجتماعية إلى غلق الوظائف وكما تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى زيادة القدرة الشرائية للأفراد ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة[2].

05- في مجال السكن والخدمات

تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء لموارد البناء ونظام المواصلات، وتهدف الاستدامة الاجتماعية لضمان الحصول على السكن المناسب بالسعر المناسب بالإضافة إلى الصرف الصحي والمواصلات إلى الطبقة الفقيرة، وكما تهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي والغابات والطاقات والموارد المعدنية[3].

الفرع الرابع: علاقة البلدية بالتنمية المستدامة

تعتبر البلدية خلية إدارية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تمارس اختصاصاتها في مجال التنمية على مستوى الدولة، وبصفة خاصة على المستوى الإداري.

01- **في مجال التنمية الاقتصادية:** يظهر في وضع برامج خاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في حدود المتاح وهذا يكون وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني، كما تتمحور اختصاصات البلدية في ميدان التنمية المحلية على قاعدة التخطيط كأسلوب إلزام وليس مجرد برمجة، وتكون على شكل وثيقة عمل مرجعية لعمل سلطات العمومية، ويتم بمبادرة الدولة،

1- قرواط يونس، **المرجع السابق**، ص288.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه.

حيث يعقد المخطط البلدي للتنمية على توقير الحاجيات الضرورية للمواطنين اقتصاديا، ويكون فحوى المخطط شاملا للتجهيزات الفلاحية والإنجاز والتجهيزات التجارية وإعداد مخططاتها للسهر على تنفيذها، وتسجيل هذا المخطط باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي الحرص على تطبيقه، ويكون متوازيا مع المخطط القطاعي والوطني[1].

تسهر البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل ما له من طرق على تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي، وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصادين وتوسيع قدراتهم السياحية، ومن إنشاء مشروعات استثمارية تخصها على شكل رأسمال استثماري من شأنه إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية.

02- **في مجال التنمية الاجتماعية:** يتولى المجلس الشعبي البلدي برعاية شؤون الصحة تحقيق كل مشروع أو هيئة يكون من شأنها العمل على تنمية الروح الثقافية أو الرياضية للشباب، كما يستعين بالإعانات المالية والفنية التي تقدم من طرف الدولة للمحافظة على البيئة والنظافة العمومية، كما تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة التغير المحلي، وكما أنها تتكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية في المجالات التالية: توزيع المياه الصالحة للشرب وصرفها ومعالجتها جمع ونقل ومعالجة جميع النفايات الصلبة، مكافحة الأوبئة والأمراض المتنقلة، والحفاظ على صحة الأغذية.

تسعى البلدية في المجال السياحي على الشهر لتطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى التقدم السياحي مع المحافظة على المعالم السياحية والأثرية والتاريخية، أما في مجال النقل والتموين فهي تسهر على الاستغلال المباشر لكل مرفق خاص بالنقل والمشاركة في كل مشروع بلدي للنقل العام[2].

03- **في المجال البيئي:** تعتبر البلدية مؤسسة محلية تسعى لتطبيق تدابير حماية البيئة إذا يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة وهذه لعدة اعتبارات أهمها: من أهم الأعمال الموكلة للبلدية للمحافظة على النظافة العامة، حماية الممتلكات العامة

1- قرواط يونس، **المرجع السابق**، ص293.

2- المرجع نفسه، ص **292**.

والخاصة داخل تراب البلدية من كافة أشكال التلوث، اشراك المجتمع المدني في المحافظة على البيئة، بحملات للتوعية وأعمال تطوعية[1].

04- **في المجال المالي:** يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد ميزانية البلدية، ويختص المجلس بالتصويت عليها باعتباره الآمر بالصرف باسم البلدية ولكن يكون تحت رقابة المحاسب البلدي الذي يتحرى ويتحقق من شرعية العمليات المالية وتفر الاعتمادات، كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسخر محاسب من أجل تنفيذ النفقة المالية تحت المسؤولية الشخصية والمالية[2].

1- قرواط يونس، **المرجع السابق**، ص293.

2- المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

يمكن القول بأن البلدية أو ما يعرف بالإدارة المحلية بالجزائر؛ تعتبر من أقرب الإدارات إلى المجتمع والفرد، كونها تشتغل في رقعة جغرافية معينة وتسهر عليها من ناحية مساهمتها في حماية البيئة لتلك الرقعة وهذا عن طريق حرصها على الاستغلال العقلاني للحفاظ على الموارد الطبيعية بأكثر قدر ممكن من الأضرار الناتجة والمسيئة للبيئة، وكما تساهم كذلك في التنمية المستدامة والمتمثلة في النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكثر قدر ممكن وفق قوانين وإجراءات خولها القانون الجزائر والتي تعطي لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والأشخاص المخولة بموجب قانون، تحمّل المسؤولية تجاه الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.

الفصل الثاني:

مهام وآليات البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

تقوم البلدية بجملة من المهام من أجل المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وهذه الصلاحيات نجدها موزعة بين أجهزة البلدية وهيئاتها، ونجدها متناثرة في أطراف القوانين والمراسيم، فسنسعى لتوضيح صلاحيات واختصاصات البلدية المنوطة بمجال حماية البيئة، وتجسيد التنمية المحلية الموضّحة من خلال التشريع الجزائري (المبحث الأول)، وسنخصّص الحديث أيضا عن آليات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في التشريع الجزائري

بما أن البلدية تعتبر اللبنة الأساسية في الدولة فإن لها اختصاصات أشمل وأعم من اختصاصات باقي الأجهزة في الدولة، وباعتبار أن البلدية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وتجسيد التنمية المستدامة فإنّ هذه من أهم اختصاصاتها نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات البيئة في تلك المنطقة، فكيف نظم المشرع هذه الاختصاصات؟

المطلب الأول: اختصاص البلدية في ظل قوانين البلدية

المقصود بقوانين البلدية؛ هو كلّ ما يتعلق من قوانين خاصة بها، ونذكر آخر تعديل لقانون البلدية لسنة 2011، والمرسوم المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي 81-267، واختصاصات المكتب البلدي لحفظ الصحة.

الفرع الأول: في ظل قانون البلدية 11-10:

يعتبر القانون 11-10 المتعلق بالبلدية أكثر إلماما بموضوع حماية البيئة وتجسيد التنمية المستدامة كونه صدر في فترة تعددت فيه القوانين المتعلقة بالبيئة وحمايتها، وأعطى للبلدية عدة صلاحيات في هذا المجال نذكر منها ما جاء في فحواه:

- البلدية كفيلة باحترام حقوق المواطنين وحرياتهم، وتسهر على حفظ النظام العام للأشخاص والممتلكات سواء الخاصة أو الأماكن العامة، والحرص على معاقبة المخالفين وذلك بتنظيم ضبطية للطرقات على إقليم البلدية.

– وكذلك السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي والمعماري ورموز الثورة، واحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن.

– وكذا السهر على نظافة المحيط والعمارات والشوارع والساحات العمومية وأخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية.

– ومنع تشرد الحيوانات الضارة، والسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

– وضمان ضبطية للجنائز والمقابر وفقا للعادات والمعتقدات الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز[1].

وقد منح القانون الجديد للبلدية عدة صلاحيات تحت إشراف الوالي منها تنفيذ التدابير الاحتياطية في مجال الإسعاف، والأمر بهدم البنايات المهدّدة بالانهيار، مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بحماية التراث الثقافي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون البلدية الجديد جاء بخطوة إيجابية لم يتضمنها القانون السابق وهي؛ لجان المجلس الشعبي البلدي التي تم التطرق إليها في الفصل الأول، بحيث من ضمنها لجنة الصحة وحماية البيئة، وكذا لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، وبهذا نجد أن البلدية أقرب لحماية البيئة، ويعتبر هذا من أهم مهامها واختصاصاتها، ومن مهام البلدية أيضا وفق القانون 11-10 وضع برامج التنمية البلدية التي يجب أن تكون متوافقة مع أهداف المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية، وكذا حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والموارد المائية، وإجبارية موافقة

1- المادة 94 من **قانون البلدية 11-10**، مصدر سابق.

2- مقران محمود، **دور البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2018-2019، ص09.

المجلس الشعبي البلدي لأجل إنشاء أي مشروع من شأنه الإضرار بالبيئة والصحة العمومية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية[1].

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل المرسوم 81-267:

شهدت سنة 1981 جملة من الإصلاحات في الجماعات المحلية خاصة في مجال البيئة، إذ صدر خلالها المرسوم الرئاسي 81-267[2]، الذي أعطى جملة من الصلاحيات لرئيس المجلس، فسنوضّح لكم أهم الاختصاصات التي جاء بها.

أولا: اختصاصاته في مجال شغل الطرق والحفاظ عليها

لقد تناولها المشرع في الباب الأول من المرسوم 81-267، إذ يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات مهمة في هذا المجال نجد أنها خوّلت له القيام بحماية إقليم البلدية وتزيين المحيط، وعلى كيفية شغل الطرق العمومية والأرصفة والمحلات، وتنظيم كل ما يتعلق بالمرور ومساحات التوقف وغيرها، وكذلك تسمية الطرقات وإنارتها والسهر على صيانتها، وكذلك إلزام أصحاب الأشغال على الطرق العمومية إعادتها إلى حالتها الأولى بعد الانتهاء منها على عاتقهم الخاص[3].

ثانيا: اختصاصاته في مجال النقاوة وحفظ الصحة العمومية

من اختصاصاته الواردة في هذا المرسوم ما جاء في الباب الثاني منه، وينقسم إلى قسم النقاوة إذ يسهر على نظافة إقليم البلدية وجمع القمامة وكل ما يلزم من أجل معالجتها وإحراقها في أماكن ملائمة، ويقوم بصيانة شبكات التطهير.

والقسم الثاني هو قسم الصحة العمومية بحيث يسهر على المحافظة على صحة الجماعة وتحسين ذلك وتطويره، ويقوم بكل ما يلزم من أجل محاربة الأمراض المعدية ومحاربة الحيوانات

1- مقران محمود، **المرجع السابق**، ص 10.

2- مرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981، **يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية**، ج ر ج ج، ع 41، المؤرخ في 13 أكتوبر 1981.

3- بوراس رمضان، **مرجع سابق**، ص 178.

الناقلة لها، ويسهر أيضا على سلامة التغذية وذلك بالزيارات للمخازن والمستودعات المخصصة للقيام بذلك.

أي بصفة عامة كل ما يحافظ على النقاوة والصحة العمومية في إقليم البلدية يعتبر من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

ثالثا: اختصاصاته في مجال الطمأنينة العمومية

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بكل الإجراءات التي من شأنها ضمان راحة المواطنين وأمنهم ويقمع كل من يخل بذلك، وهذا بتنظيم الأسواق والمعارض العمومية مع تحديد ساعات الفتح والغلق وأماكن وقوف السيارات ومرورها، ويعطي التراخيص القبيلة لتنظيم العروض الفنية بما يتوافق وطمأنينة المواطنين، وبإمكانه الاستعانة وتسخير رجال الشرطة أو الدرك أو أي عون عمومي يحتمل يساعده وعلى تحقيق ذلك[2].

ومما سبق نجد أن الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية في هذا المجال تهدف إلى حماية البيئة والوقاية من التلوث الضوضائي، لكن رغم كل هذا يعتبر التطبيق في الواقع بعيدا عن المطلوب، وذلك لانخفاض الوعي لدى المواطنين من جهة، وعدم اكتراث السلطات براحة المواطنين من جهة أخرى[3].

الفرع الثالث: مهام البلدية في إطار مكتب حفظ الصحة البلدي

بالنظر إلى التشكيلة الإدارية للبلدية نجد أن المشرع قد أولى اهتماما بالغا بالصحة العمومية وحفظها في البلديات، وكذا المحافظة على النقاوة العمومية، فنجده أصدر الأمر 87-146 الذي أنشأ بموجبه مكاتب حفظ الصحة البلدية[4]، فهو مكتب يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمساعدته على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة

1- انظر المواد 7 إلى 13 من 81-267 **المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية**، مصدر سابق.

2- انظر المواد 14 إلى 17، نفس المصدر.

3- بوراس رمضان، **مرجع سابق**، ص 181.

4- مرسوم رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو 1987، **يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية**، ج ر ج ج، ع 27، المؤرخ في 01 يوليو 1987.

العمومية المنوطة إليه وفق المرسوم 81-267 سابق الذكر، متكون من تقنيين حسب كل قطاع يتولون الإشراف على العقود والملفات التقنية الخاصة بالنقاوة وحفظ الصحة على مستوى البلدية من محاربة الأمراض المعدية والحشرات والحيوانات الناقلة لها، كما يعمل على مراقبة نوعية المياه الصالحة للاستهلاك المنزلي، ومراعاة شروط جمع المياه المستعملة وتصريفها، مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتجات الاستهلاكية المخزنة والموزعة على مستوى البلدية [1].

تنشأ مكاتب حفظ الصحة البلدية بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، ووزير الصحة العمومية، ووزيري الري والبيئة والغابات بناء على اقتراح من الولاة، وهذا في البلديات التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة، أما التي تقل عن ذلك فينشأ مكتب واحد بين بلديتين أو عدة بلديات، ويكون مقر المكتب البلدية التي فيها أكبر عدد من السكان بعد موافقة رؤساء البلديات المعنية[2].

ويتم إدارته من قبل طبيب يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويضم بالإضافة إلى ذلك:

- 01 إلى 04 تقنيين سامين، أو تقني الصحة العمومية.
- 01 إلى 02 تقنيين سامين أو تقني البيئة.
- 01 إلى 02 تقنيين سامين أو تقني الفلاحة.
- 01 طبيب بيطري أو تقني سامي أو تقني الصحة الحيوانية.
- 01 مفتش مساعد لمراقبة النوعية.

كما يضع رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت تصرف هؤلاء التقنيين ما يحتاجون إليه من مستخدمين ووسائل مادية للقيام بمهامه[3].

1- انظر المواد 1-2-3 من مرسوم رقم 87-146 **المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية**، المصدر السابق.

2- انظر المادة 4، المصدر نفسه.

3- انظر المواد 06-08، المصدر نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن مكتب حفظ الصحة البلدي يختلف عن لجنة النظافة وحماية البيئة السابق ذكرها، فهذه الأخيرة تعكس التركيبة السياسية للمجلس ودورها رقابي، استشاري وغير دائمة، عكس مكتب الصحة الذي هو جهاز تقني معين دوره ميداني وأعضاؤه دائمون[1].

المطلب الثاني: اختصاصات البلدية في ظل القوانين ذات الصلة

كما تم الإشارة إليه من قبل؛ فقد عرف المشرع صحوة إن صح التعبير فيما يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، فأصدر ترسانة من القوانين كلها تصب في نفس المجال وسنتناول بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الأول: وفق قانوني المياه والغابات

أولا: اختصاصها من خلال قانون المياه 05-12[2]

يعتبر الماء شريان الحياة الأساسي وبدونه لا يمكن أن يعيش الإنسان، فلذلك نجد الدول جميعا تقوم بتسيير مواردها المائية وتنميتها والمحافظة عليها، وهو ما تقوم به الجزائر وبذلك أصدرت القانون 05-12 المتعلق بالمياه[3]، حيث أشار إلى أن توفير المياه وتسيير الموارد المائية من أساس صلاحيات الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية، فأعطى للجماعات المحلية عقد ارتفاق على الأملاك العمومية الصناعية وهذا من خلال الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة [4]، كما جاء صراحة أن الخدمة العمومية للمياه من صلاحيات الدولة والبلدية ويمكنها استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتّع بالاستقلالية المالية أو تقوم بمنح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام، وعلى هذه الأخيرة إنجاز المنشآت والهياكل اللازمة لتسيير ذلك واتخاذ كل التدابير الوقائية من أجل المحافظة على الإطار المعيشي نتيجة صعود الطبقات الجوفية[5].

1- مقران محمود، مرجع سابق، ص 17.

2- لموسخ محمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، عدد 06، 2010، ص 150.

3- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005، **يتعلق بالمياه**، ج ر ج ج، ع 60، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005.

4- المادة 21، مصدر سابق.

5- انظر المادة 21، المصدر نفسه.

ثانيا: اختصاصها في قانون الغابات

تعتبر الثروة الغابية في الجزائر من المصادر الطبيعية المهدّدة بعدة مخاطر كالتعرية والتصحر والنزوح العمراني إليها، وهذا ما يتطلب إنشاء نظام قانوني للمحافظة عليها[1]، وبالتالي صدر المرسوم 81-387 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي[2]، وجاء في فحواه أن الجماعات المحلية من صلاحياتها القيام بأيّ عمل يرمي تطوير وحماية واستصلاح الثروة الغابية[3]، كما تسهر البلدية أيضا على تطبيق التنظيم في هذا المجال وتقرّر أي إجراء من أجل تسهيل الوقاية من الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف[4]، ومن مهامها المذكورة صراحة في هذا المرسوم إنجاز المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية، والعمل على ترقية غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطنون، وتعمل على وقاية الحيوانات والنباتات وتنشيط جمعيات الصيد البري ومراقبتها[5]، وتتولى أيضا دعم أي عمل يرمي إلى استصلاح الأراضي من أجل مكافحة الانجراف والتصحر لتوسيع الثروة الغابية[6].

كما تمّ صدور القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات الذي منح دورا للبلدية في هذا المجال بحيث يمنع إقامة الخيام والأكواخ داخل الأملاك الوطنية الغابية إلاّ بترخيص من البلدية، وفي نفس السياق أيضا لا تقوم الهيئات المكلفة بالغابات داخل هذه المساحات بأي عمل إلا برخصة من الوزارة المعنية وهذا بالرجوع إلى رأي الجماعة المحلية المعنية، ولابد للوزير المكلف باستشارة المجموعات المحلية عند إعداد المخطط مخطط تهيئة الغابات[7].

1- مقران محمود، مرجع سابق، ص 19.

2- مرسوم رقم 81-387 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي**، ج ر ج ج، ع 52، المؤرخ في 29 ديسمبر 1981.

3- انظر المادة 01، المصدر نفسه.

4- انظر المادة 02، المصدر نفسه.

5- انظر المادة 03، المصدر نفسه.

6- انظر المادة 04، المصدر نفسه.

7- مقران محمود، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الثاني: وفق قانوني النفايات واستغلال المنشآت المصنفة

أولا: اختصاصها ضمن قانون النفايات

نظرا للحالة المزرية التي وصلت إليها مدننا بسبب تراكم النفايات وانتشار الأوساخ مما شوّه صورتها، ومن أجل تقليص الفجوة بين النصوص القانونية التي أوكلت مهمة النظافة إلى البلديات من جهة، وتقصير هذه الأخيرة في بعض الأحيان في مهامها قام المشرع بإصدار نصوص تنظيمية إضافية تحدد وتوضح الصلاحيات الموكلة للبلدية، لذا يعد القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة المنظم والمحدد لكيفية تسييرها، ويرتكز على مبادئ وهي الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، تثمين النفايات بإعادة استعمالها ورسكلتها، والمعالجة البيئية العقلانية للنفايات، وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة من النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك وضع التدابير اللازمة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها.

لذا تقوم البلدية من خلال هذا القانون بإعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات وتشرك فيها المواطنين لإبداء آرائهم فيه على أن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[1].

ثانيا: اختصاصها في مجال المنشآت المصنفة

عرفت الصناعة منذ خمسينيات القرن الماضي تطورا كبيرا في العالم، إذ بدأ هذا المجال في الجزائر بعد الاستقلال، لكن المعروف عنه أنه ينتج عن ذلك مخلفات صناعية قد تكون مضرة بالبيئة ولذلك أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[2]، وقد عرّفها المشرع في هذا المرسوم بأنها كل وحدة تقنية

1- رياح لخضر، **اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج – برج بوعريريج – برج الغدير – بليمور2007 – 2012**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلي، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2013-2014، ص 129

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، **يضبط التطبيق المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج ر ج ج، ع 37، المؤرخ في 04 يونيو 2006.

ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به[1]، بحيث قام المشرع بإصدار المرسوم 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة[2].

وقد صنف المشرع هذه المنشآت إلى أربعة أصناف وأعطى لرئيس البلدية صلاحية إعطائها الرخصة بالنسبة للفئة الثالثة والتصريح بالنسبة لمنشآت الفئة الرابعة، ويقصد بالرخصة في نظر المشرع أنها تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وهي وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية المنصوص عليها في التشريع[3].

أما المراد بالتصريح فهو تقديم الشخص مجموعة من البيانات لجهة الإدارة المختصة يعبر فيها عن نيته وعزمه مزاولة نشاط معين وهي بذلك ليست طلبا ولا التماسا وإنما تنبيه لممارسة النشاط[4].

الفرع الثالث: وفق قانوني الصحة، والتهيئة والتعمير

أولا: اختصاصها وفق قانون الصحة

إنّ صلاحية البلدية في المحافظة على البيئة ومحاربة التلوث لا تقل أهمية عن ترقية الصحية العمومية، وإنما كلّ ما سبق يهدف إلى ترقية هذه الأخيرة مع أهداف أخرى ثانوية كإضفاء الطابع الجمالي للمحيط، وبذلك صدر المرسوم 81-374 الذي يحدد صلاحيات

1- انظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، **يضبط التطبيق المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة** المصدر السابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007، **يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، ج ر ج ج، ع 34، المؤرخ في 22 ماي 2007.

3- الحسين فرج، **الأسس الواقعية والقانونية لصلاحيات الجماعات الإقليمية في تسيير المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، مجلة صوت القانون، المجلد 08، عدد 01، 2021، ص 1007-1009.

4-المرجع نفسه، ص 1011.

البلدية والولاية واختصاصهما في مجال الصحة[1] ومن أهم النقاط التي جاء بها أنّ من صلاحيات البلدية السهر على حفظ الصحة العمومية في إقليمها وترقيتها وذلك بإنجاز الهياكل الصحية الأساسية البسيطة كقاعات العلاج...الخ، وتتولى أيضا في مجال الوقاية الصحية بالتنسيق مع المصالح المختصة عمليات التلقيح وحفظ الصحة المدرسية ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية والتكفل ونقل المصابين بالأمراض العقلية إلى المراكز الملائمة[2].

كما وأنه في نفس السياق صدر القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي تم تعديله عدة مرات كان آخرها في سنة 2008، إذ يعتبر من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر، وتحدد مدى دور صلاحيات الجماعات المحلية في ترقية المنظومة الصحية في البلاد[3].

ثانيا: اختصاصاتها من خلال قانون التهيئة والتعمير

تعدّ البلدية الهيئة القاعدية التي يسند إليها الاختصاص في المحافظة على الإطار المعيشي للمواطنين وترقيته وذلك لأنها الأدرى بالخصائص المميزة للمناطق المتواجدة في إقليمها الجغرافي، فقد خولها المشرع صلاحيات واسعة خاصة فيما يتعلق بالعمران والذي له علاقة مباشرة بحماية البيئة وإعطاء الطابع الجمالي من جهة وتجسيد للتنمية المستدامة من جهة أخرى بإضفاء الطابع العمراني لكل منطقة، فنجد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[4] أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية منح رخصة البناء[5] وذلك بشروط منها ألا تشكل أثرا سلبيا على البيئة، وكذلك الأمر بالنسبة لرخصة الهدم[6] رغم أن تسميتها قد يراه البعض شيئا سلبيا في الوهلة الأولى لما من هدم البنايات من أثر سلبي على البيئة من

1- مرسوم رقم 81-374 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة**، ج ر ج ج، ع 52، المؤرخ في 29 ديسمبر 1981.

2- انظر المواد 1 إلى 5، المصدر نفسه.

3- مقران محمود، مرجع سابق، ص 24.

4- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **يتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج ر ج ج، ع 52، المؤرخ في 02 ديسمبر 1990.

5- انظر المادة 52، المصدر نفسه.

6- انظر المادة 60، المصدر نفسه.

الناحية الجمالية والغبار والضوضاء أثناء العملية، لكن في الواقع هو إيجابي، فلم يؤخذ بالهدم إلا لأن البناية غير صالحة وتشكل خطرا على المواطنين أو بنيت بطريقة غير شرعية مما تسبب ضررا للبيئة فكان لزاما هدمها[1].

المبحث الثاني: آليات البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

تحتل البلدية مكانة في سلم التنظيم الإداري الجزائري، مما تميزت به من غزارة النصوص القانونية المنظمة لهذا الغرض والمتمثل في حماية البيئة، مما أصبح أمرا إلزاميا في حمايتها للبيئة، فهذه القضية أصبحت قضية وطنية وهذا من خلال تصنيفها من الأوليات مع ضرورة وجود علاقة بين البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ولكن لتفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة يتوجب توفر آليات ووسائل قانونية بجانب الصلاحيات تهدف إلى معالجة المشاكل البيئية، فما هي الآليات المساهمة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وهل أثبتت هذه الوسائل نجاحها؟

المطلب الأول: التخطيط البيئي آلية لحماية البيئة المحلية

أحدثت التغيرات البيئة تحولا في الجانب السياسي للدول على نحو المحافظة على البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة ومن بينهم الدولة الجزائرية، ويعود سببها إلى الإدراك بخطورة الواقع البيئي المتدهور والناتج عن تطور الدول والموصل إلى أزمة بيئية، مما أدى إلى إيجاد بعض الحلول للتخفيف من حدة الوضع ومن هذا المنطلق ظهر ما يسمى بالتخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة، ولكن عند التوجه إلى مخططات البيئة بالجزائر نجد أن هنالك تفاوتا نسبيا بن المستويين المركزي واللامركزي، مما نلاحظ أن هناك نوع من المحدودية في المخططات اللامركزية مقارنة بالتخطيط البيئي المركزي.

1- مقران محمود، مرجع سابق، ص 25-26.

الفرع الأول: دور المخططات المحلية للتهيئة والتعمير في ميدان حماية البيئة

تعد المخططات المحلية للتهيئة والتعمير في الجزائر من أهم المخططات التصاقا وتأثيرا بالأفراد، وهذا بهدف تحسين المعيشة، وترقية البيئة الحضرية التي أضحت الوسط الرئيسي لحياة الأفراد، لذا قام المشرع الجزائري بإعطاء البلدية مهمة التهيئة والتعمير، لكونها الهيئة الأقرب لهذا المجال[1].

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب المرسوم التنفيذي رقم:91-177[2]

يساهم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في المحافظة على الوسط البيئي وحمايته، والحفاظ على الجمال العمراني البيئي، ومن بين أهم الأهداف التي يهدف لها هذا المخطط هو حماية البيئة والموارد الطبيعية، ويكون هذا بالحماية من كل أشكال التلوث والسعي لمكافحتها لأن التنمية الوطنية تفرض التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والحفاظ على الإطار المعيشي للسكان.

يهدف هذا المخطط إلى حماية المناطق ذات الطابع الثقافي والتاريخي وهذا باعتبارها جزء من الثروة الوطنية، ومنه فإن المخطط يحدد المناطق الحساسة كالساحل والأراضي الفلاحية الخصبة والأراضي ذات النوعية الطبيعية والثقافية البارزة، كما يتولى مسؤولية تنظيم العقار الصناعي ويأخذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة.

كما يسعى هذا المخطط إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها بحيث يسمح بتوضيح استعمال المساحات الخضراء ووقاية الأراضي والنشاطات الفلاحية، وحماية الأراضي ذات الطابع الغابي وهذا باعتباره ثروة وطنية لابد من المحافظة عليها.

1- حريز صابر، رحومة فيصل، **دور البلدية في حماية البيئة**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي السنة الجامعية، 2017-2018، ص**34**.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991، **يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به**، ج ر ج ج عدد 26 صادرة في 02 يونيو 1991معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في سبتمبر 2005 ج ر ج ج عدد 62 صادرة في 11سبتمبر 2005.

ولكن بالرغم من أهمية هذا المخطط إلا أنه تعتريه بعض النقائص، وهذا نتيجة لتضخم الأهداف المراد تحقيقها منه والتي أصبح هدفا للسياحة العامة مثل التنمية والسياحة والزراعة، والسكن....الخ، ولكن بالرغم من نص المشرع على حماية الأراضي الفلاحية وحماية المساحات الخضراء والأشجار حفاظا على البيئة إلا أنه وللأسف تتعرض لتقليص كبير نتيجة لأعمال تنموية خاصة لأعمال التعمير والبناء[1].

ثانيا: مخطط شغل الأراضي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 91-178[2]

يعتبر هذا المخطط من بين المخططات الحديثة لأنه لم يكن موجودا قبل سنة 1990، وإنما صدر مع القانون رقم 29/90 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، ويعتبر الأداة الثانية للتعمير فلا يكون إلا بوجود المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويحدد بصفة مفصلة حدود استعمال الأرض والبناء، ويشتمل في أغلب الأحيان تراب بلدية بأكملها وهذا في إطار احترام القواعد التي ضبطها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكما يتضمن المخطط كذلك أدوات ومبادئ التخطيط الحضري على المستوى المحلي.

يتمثل دور مخطط شغل الأراضي في حماية البيئة من خلال الاهتمام بوضع آليات وأطر قانونية مما يسمح بتواجد نوع من التوازن بين متطلبات السكان من جهة والمحافظة على البيئة من جهة أخرى ومن خلال تحدي مخطط شغل الأراضي وبالتفصيل مثل: المناطق السكنية الفردية أو الجماعية أو المناطق الصناعية ومناطق الخدمات والتجارة والمناطق الطبيعية...الخ، بالإضافة إلى الفضاءات وأماكن الراحة والترفيه لما لها من تأثير إيجابي على الراحة والسكينة العامة، حيث يحدد لكل منطقة الاستخدام الرئيسي ويضع لها المعادلة المناسبة لاستعمال الأرض من حيث بيان موقع المباني بالنسبة للطرق العامة وما يتصل بها من حيث الارتفاع.

1- حريز صابر، رحومة فيصل، **مرجع سابق**، ص35،36

2- **مرسوم تنفيذي** 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، **يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثاق المتعلقة به**، ج ر ج ج عدد 26 صادر في 02 يونيو 1991 معدل ومتمم بموجب م ت رقم 05-318مؤرخ في 11 يونيو 2005 ج ر ج ج صادرة في 11 سبتمبر 2005

كما يهدف مخطط شغل الأراضي في حماية البيئة من حيث تحديد شبكات الهياكل الأساسية من المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، والغاز الطبيعي وأماكن التخلص من النفايات، بالإضافة إلى تعيين مساحات الأراضي الفلاحية والغابية الواجب حمايتها من أشكال التعدي والاستيلاء غير الشرعي للبناء الفوضوي وغيره، الهدف من هذا خلق التوازن بين حاجيات السكان والفلاحة والصناعة والحفاظ على البيئة[1].

كما يهدّد هذا المخطط الأحياء التي يعاد هيكلتها ولإجراء تحديثها وتطويرها، ويعدّ هذا التدخل العمراني كإجراء جديد لم يأخذ به في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من قبل، والذي يمس الأحياء الشعبية والسكنات الهشة والأحياء الفوضوية الصلبة غير المخططة والأحياء القصديرية، إضافة إلى ضبط المظهر الخارجي للبنايات من حيث تحديد نمط الواجهات والشكل الهندسي، وكما كرّس المشرع الجزائري آلية إصباغ البنايات التابعة للقطاع العام أو الخاص بلمسة فنية[2].

ثالثا: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم دور مهم وفعال في حماية البيئة بحيث أنه يحدد الأعمال التكميلية المهمة لحماية الفضاءات الحساسة والمتمثلة في، الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية وتثمينها، لأن هذا المخطط يضمن المحافظة على البيئة وحماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث، وأما بالنسبة للمناطق الجبلية فيهدف المخطط إلى تطوير الزراعة وتربية المواشي وإلى إحداث المساحات المسقية الملائمة، وتحسينها وإعادة تشجير الغابات، والحفاظ على التراث الغابي في هذه المناطق، والاستغلال العقلاني لها، وحماية الممتلكات الثقافية والأثرية وكما نصت المادة 39 والمواد من

1- زغاد حسين، بن حاج أسامة، **دور أدوات التهيئة والتعمير في حماية البيئة**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في التهيئة والتعمير، تخصص: تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة برج بوعريريج، السنة الجامعية 2019 – 2020م، ص**25**.

2- **المرجع نفسه**، ص **27**.

40 إلى 43 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية إلى تبرير الحفاظ على الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة[1].

كما يضمن لنا هذا المخطط في مجال حماية البيئة ما يخص إقليم الهضاب العليا والسهوب والمتمثلة في: مكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأراضي في مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب، بالإضافة إلى حماية المساحات الرعوية وتجهيزها وتجنيد سكان السهوب وإدراجهم ضمن أعمال التنمية وحماية البيئة كما يرتكز المخطط في هذه المناطق على حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه وإلى رصد ومتابعة المجال السهبي ومدى مواكبته لحماية البيئة.

أما فيما يخص الإقليم الجنوبي، فإن هذا المخطط يأخذ بعين الاعتبار المميزات والخصوصيات الطبيعية والاقتصادية للمناطق الجنوبية بهدف الحفاظ على البيئة، ويظهر ذلك من خلال ترقية الموارد الطبيعية وخاصة الموارد المائية الباطنية الحفرية والسطحية وحماية المنظومة البيئية في الواحات والصحاري، بالإضافة إلى تثمين الطاقة الزراعية واستصلاح أراضي جديدة، وكما يسعى هذا المخطط إلى حماية المناطق الرعوية في الجنوب والحد من التصحر، والترمل وصعود الماء والحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي والسياحي الصحراوي، وكما قام المشرع الجزائر بإضافة مخططات توجيهية للبنى الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، بغرض تدعيم هذا المخطط في مجال حماية البيئة، وهذا استدراكا وتفاديا للنقص والتفاوت الناجم عن ممارسة السلطة التقديرية الواسعة للجماعات المحلية[2].

وبعد عرضنا للمخطط التوجيهي للتهيئة التعمير يمكن القول أن هذا المخطط أثبت قصوره نتيجة للسياسات العامة وعدم تحقيق أهدافه والمتعلقة بحماية البيئة والأهداف المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ما أدى باستحداث المشرع لمخطط التهيئة

1- **قانون 03-10** يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

2- حريز صابر، رحومة فيصل، **مرجع سابق**، ص 39،40.

الإقليمية والذي يعتبر مخططا مستقبليا وإرادة حازمة لم تكتمل وما أدى إلى تغطية النقائص الموجودة في القواعد العامة والمخططات المحلية وأعطى أهمية كبيرة للبيئة[1].

الفرع الثاني: التخطيط البيئي القطاعي؛ وسيلة لحماية البيئة على المستوى المحلي

يعرف التخطيط البيئي القطاعي من الناحية الموضوعية على أنه يتناول عنصرا من عناصر البيئة أو مشكلة بيئية معينة، أي أن هذا التخطيط يتناول كل قطاع على حدة، وكما يعرف أيضا من الناحية العضوية بأن التخطيط بحسب القطاعات الفاعلة في مجال البيئة إذ تساهم هذه القطاعات من خلال التخطيط على تحقيق حماية متخصصة بحسب نوع وخصوصية كل قطاع.

عرف التخطيط البيئي القطاعي تواجدا مسبقا وشاملا، فتتعدد صوره المعمول بها في الجزائر، مما سنتطرق إلى مخطط مكافحة البلدية للتلوث وحماية البيئة[2].

أولا: التخطيط البيئي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها

نتج عن النمو الديمغرافي والتوسع العمراني الحضري إلى انتشار النفايات مما ترتب عنها من أخطار على البيئة والصحة العمومية.

تمارس البلدية اختصاصاتها المتعلقة بتسيير النفايات في إطار المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها والمنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 01-19 والذي جاء فيها" ينشأ مخطط بلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها"[3].

1- حريز صابر، رحومة فيصل، **المرجع السابق**، ص **39**.

2- بن أحمد عبد المنعم، بن بولرباح العيد، **التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مجلة دولية محكمة فصلية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 09، ع 04، 2016، ص**469**.

3- انظر المادة 19 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج ر ج ج، عدد77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

يهدف هذا المخطط إلى جمع كل النفايات وتسيرها وهذا من خلال فرزها ونقلها وتخزينها، وتثمينها، وإزالتها، وكما قد أجبر المشرع الجزائري بموجب المادة 68 من قانون 01-19[1] للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000نسمة على إعداد هذا المخطط في مدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وكما قد منح المشرع بموجب المادة 32 فقرة الثانية " يمكن لبلديتين أو أكثر أن تتجمع للاشتراك في تسير جزء من النفايات المنزلية أو ما شابهها، أو كلها"[2]، وتعرف النفايات المنزلية بموجب المادة 03 من قانون 01-19:" النفايات المنزلية وما شابهها، هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية الحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية"

يتم إعداد هذا المخطط بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتكون المصادقة عليه من طرف الوالي المختص إقليميا، كما منحت المادة 42 من القانون المتعلق بالنفايات بإعطاء الترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للمنشأة التي تقوم بمعالجة النفايات التي لها مدة[3].

ثانيا: التخطيط المتعلق بتهيئة المناطق الشاطئية

يعتبر مخطط تهيئة الشاطئ من إحدى أدوات التدخل وتسير الساحل وقد نص المشرع في المادة 26 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه " ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لا سيما الحساسة منها، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ، ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون[4]" والذي يهدف

1- انظر المادة 68 من القانون 01-19، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، المصدر السابق.**

2- انظر المادة 32، **المصدر نفسه.**

3- حريز صابر، رحومة فيصل، **مرجع سابق**، ص 41،42

4- انظر المادة 26 من قانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 **والمتعلق بحماية الساحل**، ج ر ج ج، ع 10، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002.

إلى الاستعمال المستدام للثروات الساحلية والحفاظ على القدرات الإنتاجية للبيئة بالإضافة إلى تطوير مسعى مدمج في منظور التنمية المستدامة والحد من المشاكل التي مست الساحل[1].

بعد إعداد التقرير من طرف الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة ثم يرسل المشروع التمهيدي للمخطط للولاة ورؤساء المجالس الشعبية المعنية وتهتم لجنة وزارية مشتركة بدراسة المخطط والمصادقة على المشروع، ولكن المصادقة النهائية تكون بموجب مرسوم تنفيذي من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة ووزير الداخلية والجماعات المحلية وهذا ما تقرّ به المادة 18 من قانون رقم 03-02 يجب أن يكون كل شاطئ سباحي متوفرا على مخطط تهيئة تراعي فيه مختلف الأماكن المشغولة والتجهيزات والمرافق[2]، ومن بين صلاحيات الممارسة من طرف البلدية هي تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة مضمنة، مضاعفة أماكن جمع النفايات، تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ[3]، وهي التي نصت عليها المادة 33 من قانون رقم02- 02 [4].

المطلب الثاني: الضبط الإداري كآلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

تعتبر الحرية هو حق كل مواطن وفرد وسط المجتمع يفعل ما يشاء كالحرية في التنقل، الحرية العمل، الحرية في السفر إلاّ أن الطبيعة تظهر أن الشيء إن زاد عن حده ينقلب إلى ضده فالحرية إذا ما تركت حرية مطلقة فإنها تنقلب إلى فوضى وتهديد من الجانب الأمني للأفراد، ولهذا فلا بد من إقامة نوع من التوازن بين حق الأفراد في ممارستهم لحرياتهم وحق المجتمع في المحافظة على أمنه وسلامته، ومنه برزت فكرة الضبط الإداري كأحد أهم واجبات

1- تكاري هيفاء رشيدة، **الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشواطئ، دراسة في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة علي لونيسي البليدة 02، المجلد 08، ع 04، سنة 2019، ص 122،124

2- انظر المادة 18 من القانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فيفري 2003، **المحدد للقواعد العامة للاستعمال السياحيين للشواطئ**، ج ر ج ج، عدد11 الصادرة في 19 فيفري 2003.

3- حريز صابر، رحومة فيصل، **مرجع سابق**، ص**43**.

4- انظر المادة 18 من **القانون 02-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال السياحيين للشواطئ**، مصدر سابق.

الدولة لتنظيم الحريات الفردية وتحقيق المصلحة العامة. فما مفهوم الضبط الإداري؟ وفيمَ تكمن الوسائل والجزاءات الناتجة عن تدخل الضبط الإداري؟

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري

إن الضبط الإداري وسيلة من وسائل الحد من المشاكل والخلافات والتعدي على الحريات وكما أنها تدخل ضمن نطاق المساهمة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وفق قوانين وضوابط ممولة بموجب القانون.

أولا: تعريف الضبط الإداري

يعرف الأستاذ "دي لوديار" الضبط الإداري" **إن الضبط الإداري هو شكل من أشكال التدخل من جانب السلطات الإدارية تتمخض عن فرض قيود حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام**"

وكما عرفه الأستاذ طعيمة الجرف: بأنه "**من أهم وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام بعناصره الثلاثة الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة عن طريق إصدار قرارات لائحية وفردية واستخدام القوة**"،

وكما عرفها الأستاذ سليمان الطماوي:" **حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام**"

رغم كل التعريفات المذكورة إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى وضع تعريف محدد للضبط الإداري، واكتفى فقط بالإشارة إلى أعراضه وأهدافه، حيث أنه بعد الفحص في القوانين والدستور نجد أن النصوص القانونية لم تضبط تعريفا معينا للضبط الإداري[1].

1- نجار أمين، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، شعبة قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي السنة الجامعية 2016-2017، ص 60.

ثانيا: عناصر الضبط الإداري

إن العناصر المادية لفكرة النظام العام التي تعتبر كهدف رئيسي للضبط الإداري تتركز حول ثلاثة عناصر وهي الأمن العام والصحة العامة، والسكينة العامة.

01- **عنصر الأمن العام:** بمعنى الطمأنينة وعدم الخوف، وقد تكون الأمن العام من الناحية الطبيعية كالفيضانات والبراكين، وقد تكون من خطر صادر من الإنسان كالقنابل النووية والقنابل الذرية، وقد تكون مهددة للسلامة العامة والأمن العام كالمظاهرات والتظاهرات والاجتماعات العامة.

02- **عنصر الصحة العامة:** فهي من النظام العام والتي يهدف لها الضبط الإداري، والمراد من الصحة هو وقاية الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها، وهذا بالمحافظة وصلاحية مياه الشرب وتوفير حد أدنى من نقاوة الهواء وضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، وحسن التخلص من الفضلات والنفايات السائلة، ويعتبر التلوث من العوامل التي تضر الإنسان، مما يتطلب اتخاذ إجراءات وأساليب من طرف سلطات الضبط الإداري بصورة وقائية للمحافظة على صحة الإنسان والمواطن، ومن عدم إنشاء المصانع في المناطق السكنية وعدم إلقاء مخلفاتها في المياه والسواحل، ومنه فإن الصحة العامة تكون بمنع الأوبئة ومكافحة التلوث[1].

03- **عنصر السكينة العامة:** ويقصد بها المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء، والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية، وقد أظهرت السكينة العامة دور الضبط الإداري على نحو يكفل صيانة النظام العام البيئي، ويتبع القانون الإداري البيئي حمايته على السكينة العامة من أجل توفير الراحة للمواطنين، لينعم بحياة هادئة خالية من الإزعاج والضوضاء والتي تعد أحد أنواع تلوث البيئة بالمفهوم العلمي والقانوني معا وحق

1- حريز صابر، رحومة فيصل، **مرجع سابق**، ص**49**.

الإنسان العيش في بيئة خالية من التلوث يعد حقا دستوريا في الدول المتقدمة فضلا عن الأساس الدولي[1].

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

لهيئات الضبط الإداري البيئي مجموعة من الوسائل التي تمكنها من الاعتماد عليها في عملها بهدف حماية البيئة وعناصرها بالإضافة إلى امتلاكها لوسائل الضبط الإداري العام المتمثلة في إصدار القرارات التنظيمية والفردية والتنفيذ الجبري.

أولا: أنظمة الضبط الإداري (اللوائح والتنظيمات)

فقد عرف الفقيه دوجي أنظمة الضبط الإداري على أنها "تلك القواعد العامة الصادرة من السلطات الأخرى غير البرلمان"، فهي عبارة عن قواعد عامة موضوعية تصدرها سلطة تنفيذية مختصة بهدف الحفاظ على النظام العام البيئي، وكما تعتبر أنظمة الضبط من أكثر وسائل الضبط الإداري في حفظ النظام العام، حيث أنها تضع هيئات الضبط الإداري قواعد عامة مجردة للوائح تنظيم المرور والسير في الطرق العامة واللوائح المنظمة للمجال العام والخطرة، والمقلقة للراحة، واللوائح المتعلقة بنظافة الأماكن من الأمراض المعدية والأوبئة المتعلقة بحماية الصحة العامة وحماية البيئة من التلوث ومنع الضوضاء[2].

ثانيا: قرارات الضبط الإداري البيئي الفردية

وهي مجموعة أوامر ونواهي تصدر من السلطات الإدارية البيئية في النشاط الخاص لشخص معين أو مجموعة أشخاص معنين بذاتهم أو بصدد حالة محددة، بهدف حماية النظام البيئي.

1- حريز صابر، رحومة فيصل، **المرجع السابق** ، ص **50**

2- معيزية كريمة، **دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية: 2019/2018، ص 15.

والأصل أن تصدر هذه الأوامر الفردية استنادا إلى نص في قانون أو الأنظمة الضبطية، وكما أنه توجد موانع تمنع هيئة الضبط أن تصدر قرارا انفراديا بصدد تنظيم نشاط فردي معين لم يتم تناوله بالتنظيم بواسطة قانون أو نظام ولكن يكون هذا في ظرف استثنائي يستدعي اتخاذ هذا الإجراء باعتباره الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذا الظرف، وكما أن القرارات الضبطية لا تختلف عن بقية القرارات الإدارية الأخرى في كونها تتقيد بجميع القواعد القانونية التي تعلوها.

ومن أمثلة القرارات الضبطية الفردية: قرار بهدم منزل آيل للسقوط، قرار بإزالة أكوام أسمدة البلدية أو النفايات المكدسة، وتهدف هذه القرارات إلى تقييد الأحكام والقوانين واللوائح، ويمكن أن تصدر مستقلة عنها بشرط ألا يخالفها وأن تكون لازمة للمحافظة على النظام العام[1].

ثالثا: القوة المادية والتنفيذ الجبري المباشر

لسلطات الضبط الإداري أن تستعمل القوة المادية لتنفيذ القوانين ولوائح الضبط الإداري ولكن دون وقوع ما يخل بالنظام العام، وتعتبر هذه الطريقة، طريقةً استثنائية ولا يجوز استعمالها في الحالات التالية:

- في حال تواجد نص قانوني يجيز للإدارة استعمال هذه الوسيلة.
- في حال وجود نصوص قانونية خالية من عقاب أو جزاء إداري مباشر وسريع يجيز في هذه الحالة استخدام القوة واتخاذ أي إجراء تفتضيه الضرورة من قوانين ولوائح، ومس الحريات الفردية على أن يكون هذا الإجراء هي الوسيلة الوحيدة لرد الخطر[2].

الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية الناتجة عن تدخل الضبط الإداري

نجد في التنظيمات الإدارية بروز اتجاه منحاز نحو تدعيم السلطات الإدارية في مجال حماية البيئة، وهذا بمنحها إمكانية في فرض العديد من الجزاءات الإدارية على مخالفي قوانين البيئة، وتختلف شدة الجزاءات باختلاف جسامة الضرر الذي تم إلحاقه بالبيئة، ثم تليه الغرامة

1- حريز صابر، رحومة فيصل، **مرجع سابق**، ص 16.

2- معيزية كريمة، **مرجع سابق**، ص17.

الإدارية، وفي حال عدم تواجد نتيجة ناجحة يتم اللجوء إلى الجزاء الأكبر شدة وهو الإزالة وغلق المنشأة[1].

أولا: توقيع الإنذار والتأديب

يعتبر هذا الجزاء من الجزاءات المفروضة على مخالفي أحكام قانون البيئة، بحيث يحتوي على الإنذار والذي يقوم بتبيين مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال ويكون من جراء عدم الكف عن المخالفة مما يؤدّي بهذا إلى جزاءات إدارية أخرى كالغلق وإلغاء الترخيص، وكما يخضع الموظفين كذلك لجزاءات تأديبية في حالة تقصيرهم في مهامهم اتجاه حماية البيئة أو لهم يد فيها سواء من طرف موظفين يعملون في المجال أو من طرف العاملين الذين لهم علاقة بتلوث البيئة[2].

ثانيا: توقيع الغرامة الإدارية

وهو عبارة عن مبلغ من المال تفرضه البيئة الإدارية على كل من ارتكب جريمة تلوث البيئة بدفعه عوضا عن متابعته جنائيا، أي أن الغرامة المالية جزاء إداري مالي وتعتبر الغرامة الإدارية من الجزاءات الأكثر استعمالا في العمل نظرا لسهوله تقريرها وسرعة تحصيلها، بالإضافة إلى منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قانون المالية لسنة 2002 في مجال المحلات ذات الطابع التجاري والحرفي والصناعي الناتجة للنفايات، تحديد رسوم على هذه الأنشطة الملوثة بناء على مداولة من المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي السلطة الوصية[3].

1- مقران محمود، **مرجع سابق**، ص 47.

2- المرجع نفسه.

3- **المرجع نفسه**، ص **48**.

ثالثا: إجراءات الوقف وغلق المنشأة والإزالة

يمكن للإدارة أن تلجا إلى هذا الإجراء إذا لم يفلح إجراء الإنذار والتأديب فيؤدّي بهذا إلى القيام بغلق المنشأة وهو جزاء عيني، المتمثل في منع المنشأة في ممارسة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه جريمة متعلقة بهذا النشاط، ويعتبر هذا الجزاء فعال كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة والصحة وسلامة الإنسان، وقد خوّل المشرع السلطات الإدارية إمكانية توقيعه في بعض الحالات، باعتبار أن منح التراخيص من طرف سلطة البلدية شبه منعدمة ، فإن سلطتها في إلغائها ضئيلة جدا، كون حالات إلغائها للرخص وكذا شروط منحها محددة في القانون[1].

1- مقران محمود، **مرجع سابق**، ص48.

خلاصة الفصل الثاني

تناول هذا الفصل من الدراسة بشيء من التفصيل مهمة البلدية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وفقا للقوانين المنصوص عليها، وإبراز مختلف الاختصاصات خاصة بما ورد في قانون البلدية المتعاقبة 10-11، وتبين دور البلدية من خلال المجلس الشعبي البلدي ورئيسه، والولوج أكثر بشيء من الدقة لدور المصالح البلدية المقحمة في مجال حماية البيئة والمتمثلة أساسا في المكتب البلدي للصحة العمومية، زيادة على ذلك توضيح اختصاصات البلدية بالقوانين ذات الصلة مع حماية البيئة من أجل تحقيق تنمية مستدامة كقانون المياه، والغابات، وقانون تسيير النفايات ومراقبتها، والمنشآت المصنفة لحماية البيئة، وقانون الصحة، والتهيئة والتعمير.

إضافة إلى أدوات التخطيط البيئي في الجزائر دوره وأنواعه، والضبط الإداري كوسيلة ردعية من أجل معيشة رغيدة للمواطن وتنمية مستدامة، وفرض احترام الأفراد للقوانين لاحترام مقاييس البناء ومواصفاته ومراعاة حقوق البيئة.

خاتمة

تعتبر البلدية اللبنة الأساسية في بناء الدولة، بحيث تجسد اللامركزية الإدارية، وهي الأقرب للمواطن، بحيث تمكنهم من المشاركة في تسيير الشؤون العامة المحلية مع الدولة، والحفاظ على الإطار المعيشي وترقيته للأجيال الحاضرة دون الإضرار بالأجيال القادمة، وذلك عن طريق حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

وبالنظر للمراحل التاريخية التي مرت بها البلدية نلاحظ أن الدولة بعد الاستقلال لم تولي اهتماما كبيرا بمجال حماية البيئة والتنمية، نظرا للوضع الذي كانت تعيشه في تلك الفترة، وبعدها تغيرت النظرة السياسية لهذا الموضوع وأقرت بضرورة الاعتراف بمبدأ التنمية دون إغفال حماية البيئة والمحافظة عليها، وهذا ما استنتجناه بعد تعديل قانون البلدية سنة 1981 حيث أوكلت لها مهمة حماية البيئة وتم تدعيم ذلك بموجب المرسوم 81-267 الذي منح صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال، وتوالت القوانين بالصدور وكانت كل مرة تمنح للبلدية صلاحيات وأدوار للنهوض بالتنمية المحلية مع المحافظة على البيئة.

وكما أن المشرع منح للبلدية عدة آليات لتسهيل ممارستها في مجال حماية البيئة والتي تتمثل في المخططات المحلية للتهيئة والتعمير، والمخططات البيئية القطاعية كوسائل وقائية، وتم تدعيمها بآليات ردعية تتمثل في سلطة الضبط الإداري التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وفرض عقوبات وجزاءات إدارية لكل من يضر بالبيئة.

كرّس المشرع الجزائري ترسانة قانونية **ألزم** من خلالها الجماعات المحلية وعلى وجه الخصوص البلدية، القيام بحماية البيئة وتجسيد التنمية المستدامة، ولكن ما يلاحظ عليها أنها جاءت مشتتة على أطراف القوانين، فمثلا قانون البلدية 11-10 لم يحدد فصلا أو بابا خاصا بهذا المجال إنما ذكرها متفرقة بين النصوص القانونية.

وبالرغم من كل الآليات والوسائل الممنوحة للبلدية في هذا المجال نجد أن المخاطر البيئية في تزايد مستمر كانتشار النفايات وتفشي الأمراض والأوبئة المعدية في بعض المناطق، وذلك لعدة أسباب منها:

01- غياب الوعي لدى الأفراد، بحيث يعتبر المواطن هو المحور الرئيسي للمساهمة بالقيام بواجب حماية البيئة على أكمل وجه.

02- عدم تفعيل الترسانة القانونية الخاصة بالتنظيم البيئي في البلدية من قبل المنتخبين وعدم إعطاء أهمية للموضوع من جهة، وجهل الكثير منهم للدور المنوط بهم لتشعب وتشتت النصوص القانونية كما تم ذكره سابقا من جهة أخرى.

03- تشكيل الجانب المادي أكبر عائق للتنمية، بحيث تجد ميزانيات البلديات بالكاد تغطي النفقات الضرورية من أجور الموظفين ودفع مستحقات الكهرباء والماء.... إلخ، ثم تليه التنمية كدرجة ثانية.

04- النقص الفادح في العنصر البشري المتخصص في السهر على حماية البيئة وتجسيد التنمية المستدامة.

وبعد عرضنا لبعض المشاكل التي تعترض البلدية في القيام بمهامها الموكلة إليها في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، يمكننا **اقتراح** بعض الحلول لتفاديها والمتمثلة في:

01- إشراك المواطنين في هذا مجال حماية البيئة، وذلك عن طريق تفعيل دور الجمعيات في المساهمة بالتوعية والحملات التحسيسية، بالإضافة إلى الاستعانة بالمجتمع المدني في وضع المخططات البيئية كونهم أكثر إلماما بمتطلباتهم المعيشية.

02- وضع قوانين ردعية من شأنها تغريم المضرين بالبيئة بهدف الحد من الكوارث البيئية من جهة، وتعتبر تحصيلا لفائدة خزينة البلدية من جهة أخرى بمبدأ الأكثر تلويثا الأكثر دفعا.

03- إجراء دورات تكوينية للمنتخبين، والموظفين المتخصصين قصد شرح وتوضيح المهام الموكلة إليهم في هذا المجال.

04- يجب على السلطات المركزية تخصيص مساهمات للجماعات المحلية (البلدية) قصد مساعدتهم ماديا والقضاء على العجز الذي تعاني منه البلديات، بالإضافة إلى تفعيل آليات للزيادة في تحصيل الإيرادات لصالحها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تفعيل الرقابة الجبائية ومحاربة المحاباة لتحصيل جبائي يعود بالفائدة على خزينة البلدية.

– المتابعة الحريصة للتحصيل من أملاك البلدية المنتجة للمداخيل، وإعادة النظر في الأسعار الرمزية لإيجار محلات البلدية.

– البحث عن مصادر تمويل ذاتية جديدة للبلدية.

05– تفعيل الدور الأساسي لمراكز الردم التقني المتواجدة في البلديات المتمثل في تكرار النفايات وإعادة استغلالها للمساهمة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، عكس المعمول به في أغلب المراكز حيث يكتفون بالردم فقط. (الرسكلة وإعادة التدوير)

06– تشجيع الدولة للبلديات الناشطة في المجال **بجوائز مادية معتبرة**، من خلال تنظيم مسابقات وطنية ومحلية كجائزة أجمل حي أو أجمل بلدية للرفع من المنافسة بين البلديات والنهوض بالتنمية. وأيضا تشجيع البلدية للأحياء والأشخاص والجمعيات والمؤسسات، بتخصيصها مسابقات في المجال البيئي

07– تشجيع استخدام الطاقات المتجددة في مشاريع البلدية التنموية.

08– التزام البلديات بتطوير التخطيط الحضري المستدام الذي يعمل على تعزيز استخدام الموارد بشكل فعال، وتحقيق التوازن بين التطوير الاقتصادي وحماية البيئة، ويشمل ذلك تنمية المساحات الخضراء وتصميم البنية التحتية البيئية مثل النقل العام والطاقة النظيفة.

وفي الأخير نخلص إلى أن للبلدية دورا مهما في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة كونها أقرب إدارة للمواطن وإلى تجسيد هذه البرامج على أرض الواقع، إلا أنها تعاني من بعض العوائق والعراقيل التي تجعلها عاجزة نسبيا عن تفعيل الآليات والوسائل المخولة لها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

I: القرآن الكريم

II: معاجم اللغة والقواميس

- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 4، المجلد 1، دار المعارف، القاهرة.

III : النصوص القانونية

01- الدستور:

- **دستور 1963** المؤرّخ في 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، العدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1964م

- **دستور 1976**، الصادر بموجب أمر رقم 76-96 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 94، المؤرخ بتاريخ 24 نوفمبر 1976

- **التعديل الدستوري لسنة 1989**، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-19 المؤرخ في 28 فبراير 1989، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور**، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج ج، عدد 09، المؤرخ بتاريخ 01 مارس 1989.

- **التعديل الدستوري لسنة 1996**، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، المؤرخ بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

- **التعديل الدستوري لسنة 2016**، الصادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**، ج ر ج ج، عدد 14، المؤرخ بتاريخ 07 مارس 2016.

- **التعديل الدستوري لسنة 2020**، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستور**، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

02- القوانين

- قانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 يوليو 1981، يعدل ويتمم الأمر 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 **والمتضمن للقانون البلدي**، ج ر ج ج، العدد 27، المؤرخ في 07 يوليو 1981.

- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983م، **يتعلق بحماية البيئة**، ج ر ج ج، العدد 06، المؤرخ في 08 فبراير 1983م.

- قانون 90-08 مؤرخ في **07 أبريل 1990م**، **يتعلق بالبلدية**، ج ر ج ج، العدد 15، المؤرخ في 11 أبريل 1990م.

- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **يتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج ر ج ج، العدد 52، المؤرخ في 02 ديسمبر 1990.

- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج ر ج ج، عدد77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

- قانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 **والمتعلق بحماية الساحل**، ج ر ج ج، العدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002.

- القانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فيفري 2003، **المحدد للقواعد العامة للاستعمال السياحيين للشواطئ**، ج ر ج ج، عدد11 الصادرة في 19 فيفري 2003

- قانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003م، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر ج ج، العدد 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003م.

- القانون **04-20** المؤرخ في 25-12-2004، **المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، ج ر ج ج، عدد84، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 .

- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005، **يتعلق بالمياه**، ج ر ج ج، العدد 60، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005.

- قانون 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011م، **يتعلق بالبلدية**، ج ر ج ج، العدد 37، المؤرخ في 03 يوليو 2011م.

03- الأوامر

- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير 1967، **يتضمن القانون البلدي**، ج ر ج ج، العدد 06، المؤرخ في 18 يناير 1967

- أمر 05-03 مؤرخ في 18 يوليو 2005م، **يتمم القانون 90-08 مؤرخ في 07 أبريل 1990م والمتعلق بالبلدية**، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرخ في 19 يوليو 2005م.

- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، ج ر ج ج، العدد 17، المؤرخ في 10 مارس 2021

- الأمر رقم 21-13 مؤرخ في 21 غشت 2021، **يعدل ويتمم بعض أحكام القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية**، ج ر ج ج، العدد 67، المؤرخ في 31 غشت 2021.

04- المراسيم

- مرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981، **يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية**، ج ر ج ج، العدد 41، المؤرخ في 13 أكتوبر 1981.

- مرسوم رقم 81-374 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة**، ج ر ج ج، العدد 52، المؤرخ في 29 ديسمبر 1981.

- مرسوم رقم 81-387 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي**، ج ر ج ج، العدد 52، المؤرخ في 29 ديسمبر 1981.

- مرسوم رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو 1987، **يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية**، ج ر ج ج، العدد 27، المؤرخ في 01 يوليو 1987.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991، **يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به**، ج ر ج ج عدد 26 صادرة في 02 يونيو 1991معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في سبتمبر 2005 ج ر ج ج عدد 62 صادرة في 11سبتمبر 2005.

- مرسوم تنفيذي 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، **يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثاق المتعلقة به**، ج ر ج ج عدد 26 صادر في 02 يونيو 1991 معدل ومتمم بموجب م ت رقم 05-318 مؤرخ في 11 يونيو 2005 ج ر ج ج صادرة في 11 سبتمبر 2005

- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، **يضبط التطبيق المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج ر ج ج، العدد 37، المؤرخ في 04 يونيو 2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007، **يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، ج ر ج ج، العدد 34، المؤرخ في 22 ماي 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم **16-320** مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، **يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبدية**، ج ر ج ج، العدد 73، المؤرخ في 15 ديسمبر 2016.

ثانيا: المراجع

I- الكتب

- بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، **2012**.

II- الأطروحات والمذكرات

- بوراس رمضان، **دور البلدية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية: **2020-2021**.

- تينة عبد الحليم، **تنظيم الإدارة البلدية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2013-2014.

- حريز صابر، رحومة فيصل، **دور البلدية في حماية البيئة**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي السنة الجامعية، 2017-2018.

- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2013/2012.

- رياح لخضر، **اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج – برج بوعريريج – برج الغدير – بليمور2007 - 2012**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلي، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2013-2014.

- زغاد حسين، بن حاج أسامة ، **دور أدوات التهيئة والتعمير في حماية البيئة**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في التهيئة والتعمير، تخصص: تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة برج بوعريريج، السنة الجامعية 2019-2020.

- شايب صالح، **دور البلدية في التنمية المستدامة –دراسة حالة بلدية البوني ولاية عنابة–**، مذكرة لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2017-2018.

- عمروس يمينة، بليزيدية حورية ، **التنمية المحلية المستدامة دراسة حالة –بلدية سكيكدة–**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر نظام جديد (ل.م.د)، تخصص حوكمة محلية وتنمية سياسية واقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2014-2015م.

- مقران محمود، **دور البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2018-2019.

- معيزية كريمة، **دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية: 2018-2019.

- نجار أمين، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، شعبة قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي السنة الجامعية 2016-2017.

- يوسفي عصام، **دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة –بلدية المسيلة دراسة حالة–**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في تخصص إدارة محلية وحكامه، كلية الحقوق، قسم علوم سياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية: 2019-2020م.

III- المقالات العلمية

- بن أحمد عبد المنعم، بن بولرباح العيد، **التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مجلة دولية محكمة فصلية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 09، العدد 04، 2016

- تكاري هيفاء رشيدة، **الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشواطئ، دراسة في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة علي لونيسي البليدة 02، المجلد 08، العدد 04 ، سنة 2019.

- الحسين فرج، **الأسس الواقعية والقانونية لصلاحيات الجماعات الإقليمية في تسيير المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، مجلة صوت القانون، المجلد 08، عدد 01، 2021.

- فريجات اسماعيل، **قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (21-01) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر بالوادي، المجلد 12، عدد 02، 2021.

- قرواط يونس، **أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر**، المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية مجلة دورية محكمة، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 07، عدد 16، 2016.

- لموسخ محمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، عدد 06، 2010.
- مخناش رزيقة، **الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري –دراسة قانونية–**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 04، عدد 01، 2019.

IV - المطبوعات الجامعية

- بوسراج زهرة، **قانون البيئة والتنمية المستدامة**، مطبوعة دروس مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ، جامعة باجي مختار عناية، السنة الجامعية 2022/2021.
- زرباني عبد الله، دروس في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، مطبوعة دروس موجهة لطلبة مستوى السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2020/2019.

V- المواقع الالكترونية

- بوزيان الرحماني هاجر، ء بكدي فطيمة، **التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير**،موقع univ-chlef.dz، عبر الرابط التالي: https://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_2.pdf
تاريخ الإطلاع يوم: 10 ماي 2023م، على الساعة 18:30.

الـــفـهـــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للبلدية كأداة للمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة	7
المبحث الأول: تنظيم البلدية	7
المطلب الأول: مفهوم البلدية	7
الفرع الأول: التطور التاريخي للبلدية	7
الفرع الثاني: البلدية؛ تعريف وخصائص	10
المطلب الثاني: هيئات البلدية	14
الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية	14
الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية	17
الفرع الثالث: الأمين العام للبلدية المسيّر الشريك للهيئة التنفيذية	19
المبحث الثاني: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة وعلاقتهما بالبلدية	21
المطلب الأول: مفهوم البيئة وعلاقتها بالبلدية	21
الفرع الأول: تعريف البيئة	21
الفرع الثاني: علاقة البلدية بالبيئة	27
المطلب الثاني: التنمية تطلّع البلدية بحاجيات المواطن	29
الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة	29
الفرع الثاني: مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة	31
الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة	36
الفرع الرابع: علاقة البلدية بالتنمية المستدامة	37
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: مهام وآليات البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة	42
المبحث الأول: اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في التشريع الجزائري	42

المطلب الأول: اختصاص البلدية في ظل قوانين البلدية	42
الفرع الأول: في ظل قانون البلدية 11-10	42
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس م ش ب في ظل المرسوم 81-267	44
الفرع الثالث: مهام البلدية في إطار مكتب حفظ الصحة البلدي	45
المطلب الثاني: اختصاصات البلدية في ظل القوانين ذات الصلة	47
الفرع الأول: وفق قانوني الغابات والمياه	47
الفرع الثاني: وفق قانوني النفايات واستغلال المنشآت المصنفة	49
الفرع الثالث: وفق قانوني الصحة والتهيئة والتعمير	50
المبحث الثاني: آليات البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة	52
المطلب الأول: التخطيط البيئي آلية لحماية البيئة المحلية	52
الفرع الأول: دور المخططات المحلية للتهيئة والتعمير في ميدان حماية البيئة	53
الفرع الثاني: التخطيط البيئي القطاعي وسيلة لحماية البيئة على المستوى المحلي	57
المطلب الثاني: الضبط الإداري كآلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة	59
الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري للبيئة	60
الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي	62
الفرع الثالث: الجزاءات الناتجة عن تدخل الضبط الإداري	63
خلاصة الفصل الثاني	66
خاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	71
الفهرس	80
الملخص	83

الملخص

الملخص

تعتبر الإدارة المحلية حلقة الربط بين الإدارة المركزية المتمثلة في الحكومة، والمواطن المحلي لذلك فهي تمارس صلاحياتها المخولة لها قانونا بأهمية بالغة من أجل تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، بالإضافة إلى تسيير الموارد البيئية المحلية وترشيدها من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها، وتوفير المتطلبات الضرورية للأفراد في إقليمها.

من أجل ذلك قمنا بهذه الدراسة لإبراز المهام المنوطة بالبلدية وتحديد صلاحياتها المختلفة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، في ظل تعديلات قوانين البلدية والقوانين الأخرى ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: الإدارة المحلية، حماية البيئة، البلدية، التنمية المستدامة.

Abstract:

The local administration is the link between the central administration represented in the government and the local citizen, so it practices its legally authorized powers with great importance in order to achieve sustainable development at the local level, in addition to running and rationalizing local environmental resources in order to protect and preserve the environment, and provide the necessary requirements for individuals in its region .

For this, we carried out this study to highlight the tasks assigned to the municipality and determine its various powers in the field of environmental protection and achieve sustainable development, in light of the amendments to the municipal laws and other related laws.

Keywords: local administration, Environnement protection, Municipality, Sustainable development